



جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية-  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم القانون العام



مكافحة جريمة التمييز العنصري في إطار  
القانون الدولي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق  
تخصص القانون الدولي العام

تحت إشراف الأستاذ  
- د/معز عبد السلام

من إعداد الطالبين  
- براهيم أيمن  
- عسالي زين الدين

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ: د/ بوخلو مسعود ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ----- رئيسا  
الأستاذ: د/ معز عبد السلام ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ----- مشرفا ومقرر  
الأستاذ: د/ منة جمال ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ----- ممتحنا

السنة الجامعية: 2025-2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ  
وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ

# شكر وثقيل

نشكر الله سبحانه وتعالى أولاً ونحمده كثيراً الذي وفقنا ويسّر لنا أمرنا  
في القيام بهذا العمل.

كما نتقدم بأسمى آيات الشكر والإمتنان والتقدير

إلى الذين حملوا رسالة العلم والمعرفة

ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتوجه بالشكر الجزيل والإمتنان الكبير

إلى الأستاذ المشرف "معز عبد السلام" على تولّيه الإشراف على هذه المذكرة

وعلى كل ملاحظاته القيّمة

جزاه الله عن ذلك كل خير

كما لا يفوتنا في هذا المقام أن نتقدم بالشكر الخاص إلى الأساتذة الكرام بشكل عام  
ويطيب لنا تقديم خالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول فحص  
وتدقيق هذه المذكرة.

وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل وكل من ساعدنا على إتمامه،

وإلى كل من خصّنا بنصيحة أو دعاء.

نسأل الله أن يحفظهم وأن يجازيهم خيراً.



# الإهداء

إلى روح أبي رحمه الله وفاء الذي رحل عن الدنيا لكنه باقى فى قلبي بكل ما غرسه من  
حب وقيم وأمل

إلى أمي تقديرا ومحبة دمت لي سندا وفخرا في حياتي فأنت بسمه الحياة وأجمل نعم الله  
علي

إلى جميع أفراد عائلتي الآخرين امتنانا أتم شركاء الدرب والدعم في كل خطوة  
وإلى كل أصدقائي لكم مني كامل الشكر على دعمكم لي  
هذا العمل ثمرة محبتكم ودعمكم لي في حياتي.



# الإهداء

إلى كل من يقطنون مملكتي الصغيرة  
أمي... أبي... أخي  
أحيا معهم الحاضر... وأستشرف بهم المستقبل  
إلى من كانوا ملاذي وملجئي، إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات  
أحبائي وأصدقائي  
إلى من لم أعرفهم... ولم يعرفوني  
إلى من سأفتقدهم وأتمنى... أن يفتقدوني  
إلى من أتمنى أن أذكرهم... إذا ذكروني  
إلى من أتمنى أن تبقى صورهم... في عيوني  
أهدي عملي هذا.

عسالي زين الدين -



# قائمة المختصات

## قائمة المختصرات

---

أولاً: باللغة العربية

محكمة يوغوسلافيا: المحكمة الجنائية المؤقتة ليوغوسلافيا

محكمة رواندا: المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا

محكمة سيراليون: المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لسيراليون

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ط: طبعة.

ص: صفحة

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة

ثانياً: باللغة الأجنبية

**A/RES** : Résolution de L'Assemblée Générale des Nations Unies

**C.I.P**: cour pénale internationale

**CEDAW**: Convention on the elimination of all forms of discrimination against woman

**ICERD**: International convention on the elimination of all forms of racial discrimination

**N°** : Numéro.

**Op-Cit** : Ouvrage Précédemment Cite.

**P** : Page.

**PP** : de Page à la Page.

**S/RES** : Résolution de Conseil Sécurité Des Nations Unies

**UN**: United nations

**Vol**: Volume

مقدمتہ

تشكل "حقوق الإنسان" بمفهومها الواسع، الذي يشمل الحريات الأساسية للأفراد والجماعات، محوراً أساسياً في النظام الدولي المعاصر، وتسعى جهود المنظمات الوطنية والدولية، سواء الحكومية أو غير الحكومية، إلى حماية هذه الحقوق وتعزيزها وذلك من خلال تقديم المساعدات الإنسانية وحماية الفئات الأكثر ضعفاً، مثل النساء والسجناء وضحايا الإرهاب، وتواجه هذه الجهود تحديات كبيرة، أبرزها انشغال ممارسات وخروقات لحقوق الإنسان في مناطق مختلفة من العالم، والتي تتجاوز في كثير من الأحيان الحدود المقبولة.

وفي هذا السياق تبرز قضية التمييز العنصري كأحد أهم التحديات، حيث تشكل أساساً العديد من الانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان، وتسعى الفواعل الدولية المختلفة إلى مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة، ولكنها تواجه صعوبات عديدة تحول دون مكافحة هذه الجريمة بنجاح، هذا ما يعيق معالجتها على أرض الواقع، وتتطلب هذه الإشكالية، التي تتضمن جوانب لغوية واصطلاحية، جهوداً متضافرة من مختلف الجهات المعنية من أجل تحقيق تقدم ملموس في مجال حماية حقوق الإنسان.

إن حرية التعبير عن الرأي لا يعني بأي حال من الأحوال حرية المساس بمشاعر الآخرين بسبب معتقداتهم الدينية أو اختلافاتهم الفيزيولوجية أو الثقافية إلى غير ذلك...، فهناك حدود فاصلة بين حرية التعبير والمساس بمشاعر الآخرين، فيجب الابتعاد عن ذلك من أجل الحفاظ على الأمن والنظام العام داخل المجتمع، ونبذاً للتفرقة والانقسام الداخلي الذي قد يؤدي إلى انهيار التماسك الاجتماعي، ينتج عن ذلك التمييز العنصري حيث يتضمن أي عمل سواء كان بقصد أو بغيره والذي يترتب عنه استبعاد أشخاص على أساس العنصر وفرض أعباء عليهم وليس على غيرهم أو تحديد حصولهم على الامتيازات المتاحة لبقية أفراد المجتمع.

فالتمييز العنصري هو مشكلة إنسانية ومجتمعية معقدة تؤدي للآثار السيئة على الفرد والجماعة، وعلى الدولة والمجتمع بشكل عام فمنذ القدم يعتبر التمييز بشتى أنواعه خرق صارخ للحريات الأساسية كما تعتبر جريمة التمييز العنصري جريمة ضد الإنسانية حسب أغلب المواثيق ويعاقب عليها بمقتضى القانون، وهي أيضاً كل عمل عنف يأتي من الأفراد أو الجماعات ضد أي عرق أو جماعة من لون أو أصل آخر.

يعتمد مفهوم حقوق الإنسان على مبدأ أساسي وهو المساواة بين جميع البشر في الكرامة والحقوق والحريات، هذه الحقوق غير قابلة للتصرف ولا يجوز انتهاكها بأي شكل من الأشكال، بل يجب حمايتها وتطبيقها دون استثناء أو تمييز بين الأفراد أو الجماعات، سواء كان ذلك بسبب العرق، الدين، اللغة، الجنس، اللون، أو أي سبب آخر قد يؤدي إلى التمييز فالمساواة وعدم التمييز هما الركيزتان الأساسيتان لتحقيق هذه الحقوق والحريات، فوجود أي شكل من أشكال التمييز يمنع الوصول هذه الحقوق.

كما أن المساواة وتجنب التمييز العنصري هما من أهم حقوق الإنسان، حيث يجب أن تقوم العلاقات الإنسانية على مبدأ المساواة خاصة بين المواطنين داخل الدولة وبين القوميات والأقليات العرقية والأثنية المختلفة في المجتمع.

في هذا الشأن وبعد الانتهاكات الحاصلة سعى المجتمع الدولي بكل أطيافه وبتكاتف الجهود الدولية لمكافحة هذه الجريمة والقضاء عليها في هذا السياق تبرز العديد من الآليات الدولية على غرار المواثيق الدولية والمؤسسات الدولية، كما تتعاون الدول بعدم الوقوع في أي عمل أو ممارسة من ممارسات التمييز العنصري ضد الأشخاص أو مجموعة أشخاص أو المؤسسات.

على غرار أن هذه الآليات وجدت من أجل مكافحة التمييز العنصري وحماية الفئات المستضعفة والأقليات إلا أن من يقوم باستعمال هذه الآليات هو من يساهم بشكل مباشر في جريمة التمييز العنصري نظرا لغياب الشفافية وعدم المسائلة وعدم تطبيق العدالة الكلية، وسيطرة الدول الكبرى على هذه الآليات وفي الكثير من الأحيان قد تستعمل هذه الآليات بشكل منحاز، بمنح بعض الامتيازات القانونية حسب الظروف المساعدة لهذه الدول وتلبية للمصالح الشخصية لها وهذا ما يؤدي إلى هدم أسس العدالة والإنصاف الدولي.

وعليه فبالنظر إلا واقعا الحالي نلاحظ أن المتحكم في الآليات المعنية بمكافحة جريمة التمييز العنصري هو الذي يقوم بارتكاب العديد من الممارسات والانتهاكات التمييزية حيث أن الكثير من الدول المتقدمة والغربية خاصة، تدعي أنها ضد كل أفعال ترمز إلى التمييز إلا أنه من الواضح لنا أن هناك العديد من جرائم التمييز هذه الدول هي التي كانت ورائها.

تكمّن أهمية دراسة هذا الموضوع في الجهود الدولية لمكافحة التمييز العنصري، ومدى مساهمة تطبيقه من خلال الآليات القانونية (المواثيق الدولية) والآليات المؤسسية (المؤسسات الدولية) للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، إضافة إلى ذلك سنساهم في البحث عن مدى فعالية الآليات المعتمدة في مكافحة جريمة التمييز العنصري وتقييمها.

يعود سبب اختيارنا لهذا الموضوع، كونه من المواضيع الحديثة في القانون الدولي الانساني، إضافة إلى التعرف على كيفية تعامل المنظمات الدولية والاتفاقيات الدولية مع الالتزامات التي تنتج عن جريمة التمييز العنصري، كما أنه أردنا اكتشاف كيفية مكافحة الجرائم الدولية عموماً في القانون الدولي وأيضا التدقيق في هذه الآليات وفحصها.

اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي والمنهج الوصفي، بغرض تفكيك الإشكاليات المرتبطة بجريمة التمييز العنصري، وتحليل الأبعاد القانونية والإنسانية التي تطرحها هذه الجريمة في ضوء قواعد القانون الدولي كما قمنا بقاء عامة نظرية لمكافحة جريمة التمييز العنصري في نطاق القانون الدولي، ويساعد هذان المنهجان في رصد السياسات والممارسات الدولية ذات الصلة، وتشخيص أوجه القصور والثغرات القانونية، واقتراح توصيات علمية تساهم في تعزيز المنظومة الدولية لمكافحة التمييز العنصري، وتطوير التشريعات بما ينسجم مع مبادئ العدالة والمساواة وحقوق الإنسان.

وبناء على ما تم ذكره يطرح موضوع البحث إشكالية هامة تتمحور حول: **مدى فعالية مكافحة جريمة التمييز العنصري في نطاق القانون الدولي في ظل سيطرة الدول الكبرى على الأنظمة العالمية؟**

للإجابة على الإشكالية السابقة ارتأينا إلى اعتماد خطة ثنائية مكونة من فصلين، حيث تطرقنا في البداية لدراسة الجهود الدولية لمكافحة جريمة التمييز العنصري (الفصل الأول)، ثم نخرج إلى تقييم هذه الجهود الدولية التي تعمل على مكافحة الجريمة السابقة (الفصل الثاني).

# الفصل الأول

## الجهود الدولية لمكافحة جريمة

### التمييز العنصري

إن كل حقوق الانسان على اختلاف كيفية تطبيقها لها جوهر واحد ومضمون مشترك يمثل القاسم الذي يربط الحقوق مع بعضها، ويتمثل هذا الجوهر المشترك بالحفاظ على كرامة الانسان وأدميته فغاية كل الحقوق هو تحقيق العيش اللائق بكرامة الانسان<sup>(1)</sup>.

حيث تعد جريمة التمييز العنصري من أخطر الجرائم ذات الطابع الإنساني وأكثرها انتشارا في المجتمعات، لذا تكاثفت الجهود الدولية في سبيل القضاء عليها وتتجلى الجهود المذكورة في العديد من الآليات الدولية.

إذ توجد العديد من الآليات التي تستعمل في عملية مكافحة ظاهرة التمييز العنصري وتظهر هذه الآليات من خلال أطر مرجعية محددة لها ولحدودها الوظيفية وهي على عدة مستويات وبصيغ مختلفة.

تتمثل الآليات سالفة الذكر في المواثيق الدولية الخاصة بمكافحة جريمة التمييز العنصري، حيث أن المجتمع الدولي وبمرور الوقت طور آليات متعددة تمنع انتشار جريمة التمييز العنصري ذلك من خلال وضع إطار شامل لتجريم الأفعال والممارسات التمييزية (المبحث الأول).

أما النوع الثاني من الآليات فيتمثل في الآليات المؤسسية و التي هي المؤسسات الدولية، فلضمان تنفيذ ما جاءت في الصكوك الدولية المعنية بمكافحة جريمة التمييز العنصري، تم إنشاء مؤسسات قوية ومتخصصة تتمتع بالصلاحيات والقوة اللازمة لمنع جرائم التمييز وتوفير سبل الانصاف (المبحث الثاني).

(1) علاء حسين علي، القيمة القانونية لحقوق الانسان بين التدرج وعدم التجزئة"، مجلة الجنان لحقوق الانسان، العدد 7، قسم حقوق الانسان، جامعة الجنان، لبنان، 2014، ص 62.

## المبحث الأول

### ضمانات مكافحة جريمة التمييز العنصري في المواثيق الدولية

تسعى دول العالم لعدم حدوث جرائم كالتمييز والفرقة العنصرية في النظام الدولي وتنشأ الالتزامات القانونية على واجبها ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم<sup>(2)</sup>، وذلك عبر وضع عدة آليات قانونية تساعد في مهامها وأيضاً في سبيل إرساء الانسجام والوئام بين الأفراد دون أي تمييز أو تغليب لمصلحة خاصة على مصلحة عامة.

توجد العديد من الآليات التي تستعمل في عملية مكافحة ظاهرة التمييز العنصري وتظهر الآليات من تعمل هذه الآليات وفق أطر محددة.

لعل أبرز هذه الآليات القانونية هي الإعلانات الدولية والاتفاقيات الدولية سواء ثنائية الأطراف أو متعددة الأطراف وهذه الآليات تعتبر جريمة التمييز العنصري من أكثر الجرائم التي تمس كرامة الإنسان.

حيث تتجلى الإعلانات الدولية المعنية بمكافحة جرائم التمييز (المطلب الأول) كآلية أولى في هذا الفصل والاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة جريمة التمييز العنصري (المطلب الثاني) كآلية ثانية في الفصل.

## المطلب الأول

### الإعلانات الدولية الهادفة إلى مكافحة جريمة التمييز العنصري

تعد جريمة التمييز العنصري من أكبر التحديات التي تواجه المجتمع الدولي منذ القديم، هذا ما استدعى تحركاً دولياً كبيراً تجسدت بعض هذه التحركات في العديد من الإعلانات الدولية التي أدانت بشدة هذه الجريمة وقامت بوضع رسائل حول ضرورة التعايش السلمي بين الشعوب ونبذ أي فعل أساسه تمييزي.

(2) أمجد متري، العنصرية شرط لقاء إسرائيل العنصرية نظام الفصل العنصري الإسرائيلي، مجلة حق العودة، العدد 46، 2011، ص 6.

## الفرع الأول

### الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (UDHR1948) أول بيان دولي لتعزيز حقوق الإنسان وساهم الإعلان بشكل كبير في التطرق الأحوال الشخصية للإنسان هذا بإخراجها من نطاقها الوطني إلى النطاق الدولي<sup>(3)</sup>.

باعتبار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وثيقة أساسية في حماية حقوق الإنسان وترسيخ المساواة، فله ارتباط وثيق بمنع جريمة التمييز العنصري ومحاربتها، حيث أن بعض مبادئ الإعلان نصت على حظر جرائم التمييز بشتى أشكالها وأيضاً في العديد من المجالات.

إذ جاء في الإعلان أنه "لكل إنسان الحق في التمتع بكل الحقوق الواردة في الإعلان دون أي تمييز، كالتمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي السياسي أو الغير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب وأي وضع آخر، كما حظر الإعلان أي أفعال تمييزية مبنية على الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي أو الإقليم الذي يرتبط به أي كان وضعه كان مستقلاً أو تحت الوصاية أو غير متحكم بالحكم الذاتي أو خاضع لأي قيد آخر على سيادته"<sup>(4)</sup>.

كما نص الإعلان أيضاً بمنع التمييز في القانون وأن جميع الناس متساوون أما القانون وأن من حقهم أن يكون لهم حماية قانونية متكافئة دون أي تفرقة، كما أن لهم جميعاً حسب القانون حماية متساوية ضد أي ممارسة تمييزية تخل بمبادئ هذا الإعلان وضد أي تحريض على التمييز العنصري<sup>(5)</sup>.

(3) سمير شوقي، دور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في تدويل حماية الشخصية الإنسانية، مجلة تحولات، المجلد 2، العدد 1، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019، ص 90.

(4) أنظر: نص المادة 02 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي اعتمدته الجمعية العامة في 10 ديسمبر 1948، بباريس.

(5) أنظر: نص المادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المرجع نفسه.

من خلال ما سبق فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان يشكل انطلاقة كبيرة للحركة العالمية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان فقد رفض جميع أشكال التمييز العنصري، وتناول هذا الإعلان أهم الحقوق التي يتمتع بها الإنسان الواجب حمايتها كما حرص على حظر أي أفعال شأنها التمييز والفرقة.

## الفرع الثاني

### إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1963

إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، هو بيان تبنته الأمم المتحدة في 1963، ومحتواه الأساسي جريمة التمييز العنصري.

إذ اعتبر إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أن أي ممارسة غرضها التمييز بين البشر بسبب العرق أو اللون أو الأصل الإثني هو إهانة للكرامة الآدمية وانتهاك صريح لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وهو شأنه الإخلال بالاستقرار والسلم والأمن بين الشعوب<sup>(6)</sup>.

أيضا الإعلان يتناول بصفة صريحة جريمة التمييز العنصري فيبرز الإعلان إدانته الكبيرة لجريمة التمييز العنصري، وقد وضع أساس قانوني لمناهضة الجريمة السابقة كما يكاد أنه على عاتق الدول اتخاذ التدابير اللازمة لمنع جرائم التمييز وإدانتها كفعل مخالف للأخلاق الإنسانية<sup>(7)</sup>.

وقد نص الإعلان أيضا على الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الأفراد دون تمييز ويكاد على عدم التمييز أمام القانون ويدعم استخدام الدعايات من خلال وسائل الإعلام والثقافة في سبيل محاربة التمييز، يدعو الإعلان أيضا إلى منع الدعايات التي تروج لأفكار التفوق ووضعت التزامات على أطراف المجتمع عامة بمنع جرائم التمييز<sup>(8)</sup>.

(6) وريدة جندي، التمييز العنصري في المواثيق الدولية: بين تكريس الحظر وضمانات التنفيذ، مجلة دراسات بيئية، المجلد 2، العدد 4، جامعة باجي مختار، عنابة، 2023، ص 40.

(7) أنظر: المواد 1-5، من إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الذي اعتمدته الجمعية العامة في 20 نوفمبر 1963، بنيويورك.

(8) أنظر: المواد 6-11، من إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المرجع نفسه.

بالعودة إلى الإعلان نجد أنه من أوائل المواثيق الدولية التي تجرم أي فعل من شأنه التمييز العنصري وقد مهد الإعلان الطريق للمواثيق الأخرى التي تناولت هذه الجريمة ولعل أبرز هذه المواثيق نظام روما الأساسي<sup>(9)</sup>.

### الفرع الثالث

#### الإعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري 1978

تنص المادة الأولى من الإعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري على أن الناس يولدون متساوين في الكرامة والحقوق ولا يمكن بأي شكل ممارسة التمييز على أي نوع منهم، وعرفت المادة الثالثة من الإعلان السالف الذكر التمييز العنصري على أنه تغليب جهة على جهة أخرى بناء على اللون أو الأصل الإثني أو القومي أو التعصب الديني والذي يهدد بدوره قيم المساواة بين الدول ويحث على انتهاك حقوق الإنسان<sup>(10)</sup>.

ذهبت المادة الرابعة من الإعلان نفسه إلى اعتبار التمييز العنصري جريمة ضد الإنسانية لأنه فعل يخلق جو من التوترات والاضطرابات والصراعات، وأيضاً يعمل على تعكير صفو السلم والأمن الدوليين والإخلال بالاستقرار<sup>(11)</sup>.

أما في باقي مواد الاتفاقية المواد (5-11) فقد تضمنت مبدأ المساواة ورفض أي أفعال عنصرية، حيث أكد الإعلان للدول أن عليها إنهاء جميع سياساتها الحكومية التمييزية كما أشار إلى

(9) نصت المادة 7 الفقرة 2 (ح) من نظام روما الأساسي أنه: "أية أفعال لا إنسانية ترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه القمع المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام" فحسب نص المادة يعتبر التمييز العنصري من الأفعال التي تعد جرائم ضد الإنسانية وذلك لكونه عبارة عن ممارسات غير أخلاقية وغير قانونية ضد مجموعة من الأشخاص، حسب النظام المشار إليه سابقاً يمثل التمييز العنصري بكل أشكاله حرمان متعمد وشديد من الحقوق الأساسية للإنسان وهذا ما يتعارض مع قواعد القانون الدولي، يمثل نظام روما الأساسي خطوة مهمة في الجهود الدولية لمكافحة جريمة التمييز العنصري وذلك من خلال تجريم الأفعال التي تستند إلى التمييز العنصري في سياق أكثر الجرائم خطورة".

(10) أنظر: نص المادتين 1 و3 من الإعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري الذي تم اعتماده من طرف المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في 27 نوفمبر 1978، بجنيف.

(11) أنظر: نص المادة 4 من الإعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري، المرجع نفسه، لمزيد من المعلومات راجع وريدة جندلي، مرجع سابق ص 40.

ضرورة تمتع جميع الأفراد بالمساواة دون أي تمييز بسبب اللون أو الأصل، وأكد الإعلان أيضا أن لكل فرد الحق في الدفاع أمام القانون وأن الإعلام له أهمية كبيرة في نشر التسامح، شدد الإعلان من جهة أخرى بصريح العبارة على منع أي تحريض للكراهية والعنف العنصري، في الأخير ذكر أنه على الدول احترام حقوق الإنسان.

#### الفرع الرابع

### إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التعصب أو التمييز القائمين على

#### أساس الدين أو المعتقد 1981

لدى إعلان المتحدة للقضاء على جميع أشكال التعصب أو التمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، أهمية كبيرة في مكافحة جرائم التمييز العنصري، فقد حث الإعلان على تشجيع احترام حقوق الإنسان والمساواة بينها دون ارتكاب أي ممارسات تمييزية بسبب الجنس أو العرق أو الدين، يؤكد الإعلان أيضا أنه يجب على جميع الأفراد احترام حرية الآخرين في دينهم ومعتقداتهم وعدم استعمال هذا الحق لأغراض أخرى مخالفة لمواثيق حماية الدين والمعتقد<sup>(12)</sup>.

كما أن الإعلان بين أنه لا يجوز أن يتم تعريض أحد للتمييز العنصري من قبل أي دولة أو مؤسسة كانت أو شخص أو مجموعة من الأشخاص على أساس الدين أو المعتقد، وحسب الإعلان يشير مصطلح " التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد " إلى تفضيل طرف على طرف آخر غرضه الانتقاص من حرية الإنسان والمساواة<sup>(13)</sup>.

في الأمر ذاته يتضمن الإعلان في باقي مواد الحقوق والتدابير الواجب اتخاذها في سبيل استئصال التمييز المبني على أساس المعتقد والدين فالمادة 3 من الاعلان ترى بأن التمييز فيه إهانة للكرامة

(12) فتيسي فوزية، الحق في ممارسة الشعائر الدينية وضوابطه في ضل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010، ص 50.

(13) أنظر: نص المادة 02 من إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التعصب أو التمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، الذي اعتمدته الجمعية العامة في 25 نوفمبر 1981، بنيويورك.

الانسانية، وفي المادتين 4 و5 تحت الدول بأخذ التدابير وسن التشريعات اللازمة للقضاء على التمييز وتبرز حقوق الطفل والرعاية اللازمة له ومنع التمييز ضده، أما باقي مواد الإعلان فهي عبارة عن أحكام ختامية خاصة بالإعلان وما يشملها من مبادئ<sup>(14)</sup>.

## المطلب الثاني

### الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة جريمة التمييز العنصري

تعتبر اتفاقيات مكافحة التمييز العنصري الدولية إحدى الركائز الأساسية للقانون الدولي في حماية حقوق الانسان ومنع أي فعل من الأفعال التمييز، فتهدف هذه الاتفاقيات إلى تعزيز مبدأ المساواة بين الأفراد ومنع أي تمييز مبني على اعتبارات عرقية أو لونية أو إثنية أو أي شكل من أشكال التمييز العنصري.

## الفرع الأول

### اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965

تعد الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أول بند صريح لحظر جريمة التمييز العنصري، فلا وجود لأي بند قبل الاتفاقية يقوم بمنع الأفعال التي من شأنها تمييز فرد أو جماعة على أفراد أو جماعات آخرين

على ضوء ذلك صدرت الاتفاقية بقرار الجمعية العامة في 21 ديسمبر 1965 ودخلت حيز النفاذ في 1969 وتشكل هذه الاتفاقية في الوقت الراهن الأداة الرئيسية لتكريس المساواة ومنع التمييز والنفرة على أساس اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل أو الثروة أو أي اعتبار آخر<sup>(15)</sup>.

(14) حقوق الانسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، ص 90-110.

(15) جابر ابراهيم الراوي، حقوق الانسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ط.2، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 70-71.

كما أن الاتفاقية جاءت بتعريف للتمييز العنصري في فقرتها الأولى من مادتها الأولى على أنه "أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان أو الحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أوفي أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة"<sup>(16)</sup>.

كما تعرض الاتفاقية في باقي موادها الأساليب والوسائل والأحكام، التي يمكن للدول اعتمادها من أجل مكافحة التمييز العنصري وأيضاً تعهد أنه على الدول منع مثل هذه الممارسات الغير أخلاقية، ومناهضتها لأي أفكار للتفوق بين جميع الأفراد والجماعات<sup>(17)</sup>.

وتؤكد الاتفاقية كذلك على حفظها حقوق الأفراد السياسية، المدنية والقانونية دون القيام بأي أفعال تتضمن التمييز العنصري، كما أشارت الاتفاقية أيضاً إلى ضرورة التصدي لجريمة التمييز ذلك بتطوير التربية والتعليم، والثقافة أيضاً والاعلام وتبقى الدول الأطراف في الاتفاقية ملزمة بتطبيق نص الاتفاقية والعمل بكل ما جاء فيها لمنع التمييز بين أطراف المجتمع وكذا الالتزام بما جاء فيها من قواعد قانونية وآليات عملية<sup>(18)</sup>.

كما حثت أيضاً الاتفاقية الدول الأطراف على ضرورة التكاتف الدولي لمكافحة العزل والفصل العنصري، وشددت على الدول الأطراف أن "تتعهد بمنع وحظر واستئصال كل الممارسات المماثلة

(16) أنظر نص المادة 01 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تم المصادقة عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 ديسمبر 1965 دخلت حيز النفاذ في 04 جانفي 1969/ وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 66-848، مؤرخ في 15 نوفمبر 1966، ج.ر.ج.ج، عدد 110، الصادرة بتاريخ، 30 ديسمبر 1965.

(17) تتكون الاتفاقية من ثلاثة أجزاء الجزء الأول المواد (1-7)، يشمل هذا الجزء تعريف وأسس القضاء على التمييز العنصري، الجزء الثاني المواد (8-16) هذا الجزء خاص بلجنة القضاء على التمييز العنصري لتنفيذ الاتفاقية، الجزء الثالث المواد (17-25) عبارة عن أحكام ختامية.

(18) محمد أمين الميداني، جهود الأمم المتحدة لمكافحة العنصرية: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري نموذجاً، المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، شوهذ في 20 مارس 2025، أنظر

<http://bit.ly/3oa4XeX>.

في الأقاليم الخاضعة لولايتها" هذا ما يكاد أُلزم الاتفاقية للدول الأطراف فيها بعدم التهاون في الجريمة سابقة الذكر، فالتعاون الدولي عنصر مهم لتطبيق الاتفاقية بشكل فعال<sup>(19)</sup>.

الملاحظ أن الدول الأطراف تمنع ممارسات التمييز العنصري وتتعهد بأن تنتهج كل الوسائل المناسبة، ودون أي تأخير للقضاء على التمييز العنصري وتحقيقاً لذلك تتعهد كل دولة طرف بعدم القيام بأي عمل أو ممارسة من ممارسات التمييز العنصري ضد الأشخاص أو الجماعات وأيضا تتعد كل دولة باتخاذ تدابير لإعادة النظر في السياسات الحكومية إلى غير ذلك من التعهدات.

فالالاتفاقية أيضا ترفض رفضا قاطع من الدول الأطراف جميع الدعايات والتنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل، من المهم جدا أن نفهم بأن الاتفاقية ترفض من الدول الأطراف أي محاولة أو تفكير في أن هناك أعراق تتفوق على أعراق أخرى أو لون يتم تفضيله على لون آخر أو أصل يتم قبوله على أصل آخر<sup>(20)</sup>.

## الفرع الثاني

### الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها 1973

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها وعرضت للتوقيع في 30 نوفمبر 1973 ودخلت حيز التنفيذ في 18 جويلية 1978، حيث وضعت الاتفاقية جريمة الفصل العنصري ضمن الجرائم ضد الانسانية، كما نصت على أن مرتكب هذه الجريمة تتم محاكمته من طرف أي محكمة دولية أو أي محكمة لها أهلية في الاتفاقية<sup>(21)</sup>.

كما أكدت الاتفاقية على وجوب التزام الدول على احترام مبادئ حقوق الانسان ورفض كافة أفعال التمييز العنصري بما في ذلك الفصل العنصري ونظام الأبرتهاد وشدت الاتفاقية على ضرورة التعاون مع الأمم المتحدة في مسألة الفصل العنصري لضمان المساواة، وترفض الاتفاقية الاستعمار

(19) أنظر نص المادة 02 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المرجع نفسه.

(20) أنظر نص المادة 4، من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، مرجع سابق.

(21) محمد بوالريش، محمد برواشدي، جريمة التمييز العنصري في الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020، ص 43.

باعتباره إنكار لحرية الشعب، كما أن الاتفاقية تدين الفصل العنصري واعتبرته من الجرائم ضد الإنسانية التي تسبب أثر غاية في السوء على الإنسان.

تشير الاتفاقية أن مصطلح الفصل العنصري هو عبارة عن ممارسات قوامها العزل والتمييز العنصريين التي تشبه إلى حد كبير تلك الممارسات التي تمارسها حكومة جنوب إفريقيا إلى الأفعال الغير انسانية التالية التي ترتكب بغية هيمنة فئة أو جماعة عنصرية ما من البشر على أي فئة أو جماعة أخرى<sup>(22)</sup>.

في نفس الأمر شددت الاتفاقية بوضوح على وجوب التزام الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ تدابير تشريعية وغير تشريعية لقمع جريمة الفصل العنصري وعلى هذه الدول القبول وتنفيذ قرارات مجلس الأمن في ميدان تجريم الفصل العنصري<sup>(23)</sup>.

كما أشارت الاتفاقية في مادتها 12 أنه إذا نشأ نزاع بين دولتين طرف في الاتفاقية بسبب تطبيق الاتفاقية وتنفيذها، لا يسوى هذا النزاع عن طريق التفاوض بل يحال إلى محكمة العدل الدولية لكن يتم الفصل فيه هذا إذا طلبت الدول ذلك<sup>(24)</sup>.

كما منحت الاتفاقية للدول الأطراف الحق في النقض، يتم ذلك عن طريق توجيه طلب خطي إلى الأمين العام للأمم المتحدة<sup>(25)</sup>.

(22) أنظر: نص المادة 02 من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة التمييز العنصري والمعاقبة عليها، اعتمدها الجمعية العامة في 30 نوفمبر 1973، بنيويورك، ودخلت حيز التنفيذ في 18 جويلية 1978، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 82-41، مؤرخ في 09 فيفري 1973.

(23) أنظر: نص المادتين 4 و6 من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، المرجع نفسه.

(24) من اختصاص محكمة العدل الدولية الفصل في النزاعات القانونية التي تنشأ بين الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية، كما هو الحال بالنسبة لاتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، لكن عمليا وتاريخيا لم تسجل قضايا بارزة بين دول أمام المحكمة تحت هذه الاتفاقية.

(25) أنظر: نص المادة 16 من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، المرجع نفسه.

### الفرع الثالث

#### اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979

تشكل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أحد أهم الاتفاقيات التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في مجال حماية حقوق المرأة<sup>(26)</sup>، حيث أباحتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 34/180 بتاريخ 18 ديسمبر 1979، ودخلت حيز النفاذ في 3 سبتمبر 1981 طبقاً لأحكام المادة 27 منها، وإنضمت إليها معظم الدول باستثناء أمريكا وسويسرا لأن هذه الدول تدعي عدم وجود أي تمييز ضد المرأة في إقليمها، إضافة لبعض الدول الأخرى مثل إيران والسودان والصومال<sup>(27)</sup>.

أدانت الاتفاقية جميع أشكال التمييز ضد المرأة ووضعت التزامات على الدول الأطراف في الاتفاقية أن عليها اتخاذ العديد من التدابير والأساليب المناسبة لمنع التمييز ضد المرأة ويشمل ذلك تعديل القوانين الداخلية الماسة بحقوق المرأة والمعايير التشريعية إلى غيرها من التدابير التي أقرتها<sup>(28)</sup>.

أما في مجال التشريع نرى أنها قد أقرت أنه يجب على الدول أخذ تدابير بشأن إزالة أو تعديل بعض النصوص التي فيها تمييز للمرأة مثل إلغاء النصوص والأحكام التي يوجد فيها تمييز للمرأة إلى غير ذلك من التدابير.

أخذت الاتفاقية تدابير في مجال الحقوق السياسية (المواد من 07 إلى 09) حيث يتناول هذا القسم من المواد التأكيد على حماية الدول لحقوق المرأة السياسية ومساواتها مع الرجل، أيضاً منح

(26) تعرف الاتفاقية أيضاً باتفاقية (سيداو)

(27) زهرة نعر، حماية حقوق المرأة وفقاً لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة (سيداو)، مجلة

الدراسات الحقوقية، العدد 01، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2017، ص 191.

(28) أنظر: نص المادة 02 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة التي تم المصادقة عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1979، بنيويورك، ودخلت حيز التنفيذ في 03 سبتمبر 1981، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-179، مؤرخ في 02 ماي 1996، ج.ر.ج.ج، عدد 31، صادرة في 15 ماي 1996.

المرأة الحق في الانتخاب وأيضا الحقوق الخاصة بالجنسية عدم المساس بجنسيتها ومنح لها كامل الحرية في تعديل جنسيتها بنفس شروط الرجل<sup>(29)</sup>.

يشمل الجزء المكون من (المواد 10 إلى 14) التزاما بالقضاء على التمييز ضد المرأة في التعليم مع إعطاء اهتمام للمرأة الريفية، في ميدان التعليم وتأمين ظروف معيشية ملائمة، والقضاء على الادعاءات القائلة بشأن تفاوت الجنسين في الأدوار، كما يلزم هذا الجزء الدول الأطراف في الاتفاقية بمكافحة التمييز ضد المرأة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية وعلى رأسها تحقيق المساواة وعدم التمييز<sup>(30)</sup>.

كما تعرض الاتفاقية في المادتين (15 و 16) الأهلية القانونية فتختص المادتان في إعطاء أحكام نهائية تهدف لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة أمام القانون وممارسة حقوقهما القانونية وأيضا بعض الحقوق السياسية والأسرية التي من شأنها الارتقاء بمكانة المرأة.

بالإضافة إلى ذلك فقد تضمنت المواد الأخرى المتبقية من الاتفاقية قواعد قانونية حول تشكيل لجنة القضاء على التمييز العنصري وسير عملها وفقا لبنود الاتفاقية والقواعد العامة التي تطبقها اللجنة في سبيل مراقبة تطبيق الاتفاقية، وقد تم الحاق الاتفاقية بالبروتوكول الذي يعتبر بمثابة آلية قانونية تحدد إجراءات عملية قصد تفعيل الحقوق التي نصت عليها الاتفاقية المنشئة<sup>(31)</sup>.

(29) هيفاء أبو غزالة، مؤثرات كمية ونوعية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة، دار نوبار، القاهرة، 2009، ص 20.

(30) سهيلة عاشور، تحفظات المشرع الجزائري على اتفاقية سيداو، مجلة السياسة العالمية، المجلد 7، العدد 2، مخبر الدراسات السياسية والدولية، امحمد بوقرة، بومرداس، 2023، ص 614.

(31) البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة، الذي تم المصادقة عليه بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 09 أكتوبر 1999، ودخل حيز التنفيذ في 22 ديسمبر 2000، وفقا للمادة 16 من الاتفاقية، لمزيد من المعلومات راجع: عبد الله الشاذلي فتوح، الحقوق الانسانية للمرأة بين التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، ط.2، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص 60.

## المبحث الثاني

### دور الآليات المؤسسية في مكافحة جريمة التمييز العنصري

لقد تم منع جرائم التمييز العنصري العديد من الصكوك العامة والخاصة<sup>(32)</sup>، فحسب أغلب الصكوك تعد جريمة التمييز العنصري من الجرائم ضد الانسانية حيث يمكن تصنيف هذه الجرائم أنها قد تحصل في النزاعات المسلحة أو تحصل في حالة السلم.

رغم منع هذه الصكوك لجريمة التمييز العنصري إلا أنّ هذا غير كافٍ لقمع هذه الجريمة، فلا بد من وجود مؤسسات فاعلة تضمن تنفيذ بنود هذه الصكوك، وتعمل هذه المؤسسات وفق برنامج عمل محدد ليكون لها فاعلية.

يعرف على المجتمع الدولي احتوائه على العديد من المؤسسات التي تعمل بصفة حصرية في صون حقوق الانسان والسعي نحو احترامها ومنع الانتهاكات القائمة التي تمس كرامة الانسان مثل جرائم التمييز العنصري.

تتمثل الآليات المؤسسية المعنية بالقضاء على جريمة التمييز العنصري، في المنظمات الدولية سواء العالمية منها أو الإقليمية (المطلب الأول) والمحاكم الجنائية المختلفة (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### مكافحة جريمة التمييز العنصري في نطاق عمل المنظمات الدولية

تعتبر المنظمات الدولية من أهم الهيئات الدولية التي تعمل في حماية وتعزيز حقوق الانسان وتحقيق المساواة بين الأفراد ومناهضة كل الأفعال التي من شأنها المساس بكرامة الانسان مثل جرائم التمييز العنصري، ذلك يكون وفق استراتيجية عمل لمنظمة الأمم المتحدة (الفرع الأول)، وآليات عمل في إطار المنظمات الدولية الإقليمية (الفرع الثاني).

(32) فتيحة بن نعمان، مظاهر الحماية الدولية لحقوق الأقليات، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 1.

## الفرع الأول

### استراتيجية منظمة الأمم المتحدة في مناهضة جريمة التمييز العنصري

تعمل هيئة الأمم المتحدة على مناهضة جريمة التمييز العنصري وفق برنامج عمل محدد ومتناسق، فقد كلف ميثاق الأمم المتحدة الهيئة والدول الأعضاء بتعزيز حماية حقوق الانسان وإرساء المساواة دون أي تمييز بسبب العرق أو اللغة أو الدين أو الجنس<sup>(33)</sup>.

#### أولاً: إبرام منظمة الأمم المتحدة لإعلانات واتفاقيات لها صلة بالتمييز العنصري

تمثلت استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة جريمة التمييز العنصري والحد من انتشارها وتفاقمها في اعتماد هيئة الأمم المتحدة عدة إعلانات واتفاقيات في سبيل إرساء المساواة ومنع جرائم التمييز ومن أهمها:

- الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948.
- إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1963.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965.
- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها 1973.
- الإعلان بشأن العنصري والتحيز العنصري 1978.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979.
- الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس المعتقد والدين 1981.

#### ثانياً: إصدار قرارات وتوصيات في شأن مكافحة جريمة التمييز العنصري

تساهم منظمة الأمم المتحدة بشكل دوري في إصدار قرارات وتوصيات من شأنها الحد من جرائم التمييز العنصري، مثل القرار الصادر في أفريل 2014 الذي أبدى تخوفه من حالة التمييز المتواجدة في إقليم الروهينغا، والقرار الصادر في 1975 الذي يقر بأن الصهيونية شكل من أشكال

(33) إبتسام بدري، حقوق الانسان في ظل ميثاق وأجهزة الأمم المتحدة، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 08، العدد 02، مخبر الأمن الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2023، ص 466.

العنصرية، كما أن منظمة الأمم المتحدة تصدر العديد من التوصيات الرامية إلى رفض التمييز العنصري مثل التوصيات التي تصدرها اللجان.

### ثالثاً: إنشاء أجهزة لمحاربة جريمة التمييز العنصري

قامت الأمم المتحدة بإنشاء عدة أجهزة في سبيل مناهضة جريمة التمييز العنصري ويطلق عليها اللجان ومهمتها الأساسية النظر في جرائم التمييز.

#### 1. لجنة وضع المرأة 1946

في عام 1946 تم إنشاء لجنة وضع المرأة من أجل إجراء البحوث وتقديم توصيات ترمي إلى تحسين وضع المرأة والالتفات لمفهوم المساواة بين الجنسين<sup>(34)</sup>، تركز هذه اللجنة بشكل خاص جهودها لتحقيق المساواة بين الجنسين والارتقاء بمكانة المرأة، تجتمع اللجنة بشكل سنوي لتحديد العقبات وأيضاً منع التمييز المبني على أساس الجنس فحسب هذه اللجنة يعتبر التمييز ضد المرأة جريمة خطيرة نظراً لعدم كثرة التمييز عليها.

#### 2. اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات 1947

أنشأت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في عام 1947 كجهاز فرعي تابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الانسان، كرست هذه اللجنة جدول أعمالها في تعزيز حماية حقوق الانسان ومنع التمييز، لكن في عام 1999 تم تغيير تسميتها من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي ليصبح اسمها اللجنة الفرعية لحماية وتعزيز حقوق الانسان، وجب التنويه أن اللجنة تتألف من 26 عضواً<sup>(35)</sup>.

(34) خالد مصطفى فهمي، حقوق المرأة بين الاتفاقية الدولية والشرعية الإسلامية والتشريع الوضعي (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص 179.

(35) عبد الكريم موكة، ريمة كرمي، مكانة البيئة في عمل اللجنة الفرعية لحماية وتعزيز حقوق الانسان، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 05، العدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2020، ص 189.

### 3. لجنة القضاء على التمييز العنصري 1965

لجنة القضاء على التمييز العنصري هي عبارة هيئة تضم خبراء مستقلين لهم كامل المسؤولية في مراقبة تطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

في الموضوع نفسه تقول اللجنة أنه يقع على عاتق الدول الأطراف في الاتفاقية أن تلتزم بتقديم تقارير للجنة، وهناك نوعان من التقارير تقارير أولية وتقارير دورية<sup>(36)</sup>، ينظر إلى التقارير الأولية التي تقدمها الدول الأطراف، أن لديها أهمية كبيرة لأنها تقدم للجنة تصورا عاما عن أوضاع الدول التي تقدم تقاريرها وتمهد الطريق للتقارير الدورية التي ستصل لاحقا<sup>(37)</sup>، وتعد اللجنة حتى يومنا هذا من أهم الفاعلين في النظر في قضايا جرائم التمييز العنصري ومنعها.

### 4. لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة 1979

لجنة القضاء على التمييز العنصري ضد المرأة 1979 هي لجنة تعمل على تنفيذ أحكام الاتفاقية المنشئة وتعد اللجنة وسيلة للرقابة والإشراف عليها<sup>(38)</sup>، وتعمل على منع التمييز ضد المرأة حيث تتألف اللجنة من 32 خبير من أصحاب المكانة المرموقة، يتم انتقائهم عن طريق الانتخاب. أما بخصوص الدورات فتقوم اللجنة بعقد دوراتها داخل مقر الأمم المتحدة أو أي مكان آخر يتم الاتفاق عليه. تجدر الإشارة أن اللجنة من أهم المؤسسات الدولية التي تعمل على الارتقاء بمكانة المرأة ومنع التمييز عليها.

### رابعا: تكليف الأمم المتحدة أجهزتها في مكافحة جريمة التمييز العنصري

أسهم مجلس حقوق الانسان على منع كل أشكال التمييز العنصري بشكل فعال، يبرز ذلك في العديد من القرارات مثل القرار الصادر في أبريل 2014 الذي أبدى تخوفه من حالة التمييز المتواجدة

(36) علاء قاعود، لجنة القضاء على التمييز العنصري، ط.1، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الانسان، اليمن، 2003، ص 128.

(37) محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الانسان. المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، الإصدار الرابع، ط.1، منشورات دار الثقافة، عمان، 2011، ص 257.

(38) هالة سعيد التبسي، حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (سيداو)، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011، ص 138.

في إقليم الروهينغا وغيرها من الأقليات المتواجدة في ولاية راخين، وفي 24 مارس 2017 استنكر المجلس الانتهاكات الحاصلة من قبل حكومة ميانمار في شمال الولاية مما أجبر العديد من السكان على النزوح<sup>(39)</sup>.

في نفس الشأن أصدرت الجمعية العامة عدة قرارات هدفها منع جرائم التمييز، مثل القرار رقم 3379 الذي يعتبر أن الصهيونية شكل من أشكال التمييز العنصري والعنصرية، جاء هذا القرار في سياق دعم حقوق الانسان والشعوب، ومناهضة جميع أشكال التمييز العنصري، خاصة للشعب الفلسطيني الذي يتعرض لشتى أنواع التمييز<sup>(40)</sup>. تجدر الإشارة أنه تم إلغاء القرار لاحقاً.

كما أصدر مجلس الأمن قرار في سبيل مكافحة كل ما يتعلق بالتمييز في سنة 2023 وهو القرار رقم (2686) الذي يحرص بشكل صريح على ضرورة التعايش السلمي بين الأفراد والجماعات ورفض جميع أشكال التمييز، يعترف القرار أن خطاب الكراهية والتطرف والتمييز العنصري وكراهية الأجانب يمكن أن تؤدي إلى إشعال فتيل النزاعات المسلحة التي بدورها تؤدي لانتهاك حقوق الانسان<sup>(41)</sup>.

## الفرع الثاني

### دور المنظمات الدولية والإقليمية في مكافحة جريمة التمييز العنصري

تلعب المنظمات الدولية والإقليمية دوراً جوهرياً في مكافحة جريمة التمييز العنصري فما يسهل هذه العملية هي اختصاصها في جرائم التمييز التي تحدث داخل إقليم اختصاصها ومن أبرز هذه المنظمات الاتحاد الإفريقي (أولا) والاتحاد الأوروبي (ثانياً).

<sup>(39)</sup> نوارا بومعزة، الموقف الدولي من الجرائم المرتكبة ضد أقلية الروهينغا المسلمة في بورما، المجلة القانونية للبحث الأكاديمي، المجلد 15، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2024، ص 440.

<sup>(40)</sup> أنظر: قرار الجمعية العامة رقم (3379) المتضمن "الصهيونية شكل من أشكال العنصرية" الصادر في 10/11/1975،

رقم الوثيقة: A/RES/3379(XXX)

<sup>(41)</sup> أنظر: قرار مجلس الأمن رقم (3686)، المتضمن صون السلم والأمن الدوليين، الصادر بتاريخ 2023/06/14، رقم

الوثيقة: S/RES/2686(2023).

## أولاً: دور الاتحاد الإفريقي في قمع جريمة التمييز العنصري

تم إنشاء الاتحاد الإفريقي في مؤتمر القمة الاستثنائية لمنظمة الوحدة الإفريقية المنعقدة في 19 سبتمبر 1999 بجنوب ليبيا، ناقش رؤساء هذه القمة تأسيس اتحاد يعرف بالاتحاد الإفريقي الذي يكون خلف للوحدة الإفريقية<sup>(42)</sup>، وعمل الاتحاد كثيرا على حماية حقوق الانسان ومنع الجرائم المختلفة من بينها جريمة التمييز العنصري ويظهر ذلك في:

### 1. إقرار اتفاقيات ذات صلة بمناهضة جرائم التمييز العنصري

- الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب 1981: حيث تنص المادة 02 من على تمتع الجميع بالحقوق والحريات دون تمييز خاصة بسبب العرق أو اللون أو الأصل.
- الميثاق الإفريقي للشباب 2006: حيث يدعو إلى القضاء على التمييز ضد الشباب بسبب العرق أو الجنس أو الإعاقة أو أي وضع آخر.

### 2. إقرار مبدأ التدخل

نظرا أن الاتحاد الإفريقي يصنف ضمن المنظمات الدولية الإقليمية، فقد رخص له مجلس الأمن حق التدخل في بعض المسائل، ففي حالة رؤية الاتحاد لحالات قمع وجرائم مثل جرائم التمييز العنصري في إقليمه، يكون له حق التدخل حسب الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة<sup>(43)</sup>.

### 3. التعاون مع المنظمات

في سبيل منع الانتهاكات الماسة بحقوق الانسان يقوم الاتحاد الإفريقي بالتعاون في مجال محاربة الجرائم الدولية ومن ضمن هذه الجرائم جريمة التمييز العنصري، فقد قام الاتحاد سابقا بعدة تنسيقات مع المنظمات الأخرى في سبيل إرساء المساواة ومن أهم هذه التنسيقات التعاون مع هيئة الأمم المتحدة والجامعة العربية.

<sup>(42)</sup> Olympio Francisco K.V, "Transformation of the organization of African Unity (OAU): A New Vision for the 21<sup>st</sup> Century, or Political Rhetoric" , Ph. D, University Of Tier, Berlin, 2004, pp. 17-49.

<sup>(43)</sup> عبد السلام معزیز، تعاون الاتحاد الإفريقي مع منظمة الأمم المتحدة في تسوية النزاعات الإفريقية، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد 45، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2016، ص38.

## ثانيا: الاتحاد الأوروبي أي مسؤولية في مكافحة جريمة التمييز العنصري

لدى الاتحاد الأوروبي مساهمة كبيرة في منع جرائم التمييز التي تقع في إقليمه، سواء كان ذلك من خلال إقراره اتفاقيات دولية تمنع جرائم التمييز العنصري أو عن طريق تبني أجهزة خاصة تسهر على مناهضة التمييز.

### 1. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

تتجلى مساهمة الاتحاد الأوروبي في القضاء على التمييز العنصري من خلال الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث ترفض التمييز على الأفراد في المادة 14 وتحرمه في إطار ضمان الحقوق والحريات المنصوص عليها التي تتضمن عدم التمييز بكل أشكاله، ونصت أيضا البروتوكولات المعنية بحماية الإنسان في الاتفاقية سابقة الذكر بمنع جرائم التمييز كما هو الأمر في البروتوكول رقم 12 في المادة 1 الذي يكاد نفس المبدأ الذي جاء في المادة 12 من الاتفاقية نفسها<sup>(44)</sup>.

### 2. المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

تعد المحكمة أحد أهم أجهزة الاتحاد الأوروبي في حماية حقوق الإنسان وإرساء المساواة، فهي جهاز قضائي يستقبل الدعاوى والشكاوى المقدمة من طرف الدول الأعضاء في الاتفاقية سابقة الذكر، تشمل الجرائم التي تعمل عليها المحكمة جريمة التمييز العنصري حيث عملت المحكمة في هذا الشأن، يتضح ذلك من خلال قضية باسو ضد ألمانيا 2024، وقضايا سلوفاكيا<sup>(45)</sup>.

(44) بدر الدين عميور، الجهود الدولية لمكافحة التمييز العنصري: دراسة مقارنة لحالتي الإيغور في الصين والروهينغا في ميانمار، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علاقات دولية وتعاون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2024، ص 117-118.

(45) باسو هو مواطن ألماني من أصل هندي تم توقيفه في سنة 2012 هو وابنته أثناء ركوب القطار عبر الحدود لاشتباه الشرطة استنادا إلى لون بشرتهما حسب بعض المصادر ورفضت المحاكم في ألمانيا مراجعة القضية مكتفية باعتبار مذكرة التوقيف فحصا عشوائيا ولا يثير أي انطباع بالتمييز، قضايا سلوفاكيا هي سلسلة من الأحكام التي تواجه دولة سلوفاكيا بسبب التعقيم القسري للنساء من الأقليات الرومانية في المستشفيات الحكومية.

## المطلب الثاني

### مكافحة جريمة التمييز العنصري في نطاق عمل المحاكم الجنائية

لقد وجدت المحاكم الجنائية أساساً من أجل إعلاء كلمة الحق ومحاربة أفعط الجرائم بما فيها جريمة التمييز العنصري مع ملاحقة مرتكبيها، فقد كانت ولا زالت المحاكم الجنائية تولي أهمية قصوى لمكافحة هذه الجريمة، فسابقاً كانت المحاكم الجنائية المؤقتة هي من تقوم بمحاكمة مجرمي هذه الجرائم (الفرع الأول) والآن قد أصبحت المحكمة الجنائية الدولية الهيئة القضائية الدائمة المنوطة بالقضاء على جرائم التمييز (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### المحاكم الجنائية المؤقتة أي دور في منع جريمة التمييز العنصري

يعرف على أن المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة أنها أحد أهم المحطات القضائية لتحقيق العدالة الجنائية ومنع الجرائم الدولية مثل التمييز العنصري<sup>(46)</sup>، وأشهر هذه المحاكم التي عالجت الجريمة سالفة الذكر محكمة يوغوسلافيا التي كانت تمارس اختصاصها في أوروبا ومحكمتي رواند وسيراليون في القارة الإفريقية.

### أولاً: إسهام محكمة يوغوسلافيا في تعزيز العدالة الدولية ضد جرائم التمييز العنصري

لم تكن جريمة التمييز العنصري جريمة محددة بحد ذاتها في النظام الأساسي للمحكمة، إلا أنها تتدرج ضمن الجرائم ضد الانسانية فالتمييز العنصري أساس للاضطهاد الذي هو من الأفعال الذي يرتكب في سياق منهجي تمييزي.

أشار النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا على اختصاص المحكمة وسلطتها في محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية القتل، الإبادة الجماعية، الاسترقاق، الإبعاد القسري للسكان،

(46) سليم سولاف، المحاكم الجنائية المؤقتة والعدالة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 02، جامعة عباس لغرور، خنشة، 2023، ص 469.

السجن، التعذيب، الإغتصاب، الاضطهاد لأسباب سياسية كانت عرقية أو دينية والذي يمثل أساس التمييز العنصري لأن سياقه تمييزي<sup>(47)</sup>.

في هذا الشأن تم تقديم اتهام للرئيس اليوغوسلافي السابق سلوبودان ميلوزيفيتش مع أربعة آخرين من القادة اليوغوسلافيين بتهمتين هما الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الانسانية وكان هذا من توجيه المدعي العام السابق للمحكمة<sup>(48)</sup>.

من جهة أخرى كان يجب على الدول أن تدعن للالتزامات المفروضة عليها من طرف المحكمة وكل تراخي وإهمال لهذه الالتزامات يترتب عنها انتهاك صريح لأعراف القانون الدولي، وينتج عن ذلك التراخي والإهمال تدخل مجلس الأمن لفرض قرارات ردعية<sup>(49)</sup>.

### ثانيا: محكمة رواندا أي إسهام في قمع جرائم التمييز العنصري

جاء في نص المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا على أن المحكمة تختص في متابعة مجرمي الجرائم ضد الانسانية، وهي تلك الجرائم التي ترتكب في حق المدنيين ويكون قوامها مبني على دوافع عنصرية عرقية أو دينية وتتضمن هذه الجرائم الاسترقاق، الإبعاد، التعذيب إلى غيرها من الجرائم<sup>(50)</sup>.

في سبيل ردع الجرائم ضد الانسانية وسياسة التمييز العنصري المستعملة في رواندا بدأت المحكمة عملها، تحت رئاسة السيد "لايتي كاما"، حيث أن المحكمة قامت باحتجاز 24 شخصا قبل

(47) أنظر: نص المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا، الذي تم اعتماده من قبل مجلس الأمن في 25 ماي 1993، بنيويورك.

(48) باية سكاكني، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الانسان، ط.1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 63.

(49) Arbour LOUISE, «Les tribunaux ad hoc pour l'ex-Yougoslavie et le Rwanda - ... et ses modalités de fonctionnement », Problèmes politiques et sociaux. Dossier d'actualité mondial - la justice pénal internationale - N° 826, 27 août 1999, p 37.

(50) سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 201-202.

نهاية عام 1997 ممن تولوا مناصب قيادية في رواندا خاصة في الجانب السياسي العسكري والإداري<sup>(51)</sup>.

في ذات الشأن تم الحكم على "جون بول أكاسيو" و "جون كامبندا" بحكم السجن المؤبد ذلك نتيجة أفعالهما المرتكبة حيث وجهت لهما تهم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية والتحرير على هذه الجرائم<sup>(52)</sup>.

### ثالثا: محكمة سيراليون ودورها في منع جرائم التمييز العنصري

وجدت محكمة سيراليون للحد من الانتهاكات الحاصلة في البلاد وتعد جريمة التمييز العنصري من بين الانتهاكات التي تختص فيها المحكمة حيث أن النظام الأساسي للمحكمة نص على أنها مختصة بالجرائم في ضد الانسانية، ويمكن للمحكمة متابعة مرتكبي الجرائم التي إذا كان سياقها منهجي واسع: القتل، الإبادة، الاسترقاق، السجن، الاضطهاد لأسباب سياسية عرقية وعنصرية، إلى غيرها من الجرائم والأفعال الغير إنسانية الأخرى<sup>(53)</sup>.

لقد كانت لدى المحكمة الجنائية لسيراليون اسهامات كبيرة في مكافحة جريمة التمييز العنصري التي تدخل حسب المحكمة في مجال الجرائم ضد الانسانية ولعل أشهر هذه الاسهامات هي متابعة رئيس ليبيريا السابق " تشارلز تاييلور " بعدة جرائم والتواطؤ معها في سياق جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية.

<sup>(51)</sup> H. Ascension et R.Maison: le crime de génocide dans les premiers jugement du tribunal pénal International pour le ROWANDA, R. G. de DR.IKTER . PUBL ? 1999no=1 , p.129 et ss .

<sup>(52)</sup> جون بول أكاسيو هو عمدة مدينة تابا سابقا (taba) كان أول شخص يتم اتهمه بالجرائم التي حدثت في رواندا ومازال لحد اليوم يقضي عقوبة السجن المؤبد في غرب إفريقيا، جون كاماندا هو رئيس وزراء رواندا السابق وصدر الحكم تجاهه في 4 سبتمبر 1998 وذلك بعد أن اعترف بذنبه في الجرائم التي قام بها وهو أيضا مازال يقضي عقوبة سجنه في غرب إفريقيا. <sup>(53)</sup> أنظر: نص المادة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لسيراليون، الذي تم اعتماده بموجب اتفاق بين حكومة سيراليون ومنظمة الأمم المتحدة في 16 جانفي 2002، بفريتاون.

## الفرع الثاني

### مكافحة جريمة التمييز العنصري في إطار المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

بعد العديد من المناقشات التي طالت قصور محكمتي يوغوسلافيا ورواندا عملت اللجنة العامة للقانون الدولي سنة 1993 على إنشاء محكمة دولية دائمة بديلة للمحاكم سابقة الذكر ومكملة لها، فبعد العديد من الحوارات صادقت 66 دولة على النظام الأساسي منها معلقة آمالها على إنشاء محكمة دائمة، ليحصل ذلك ويتم التصديق على النظام الأساسي لها في 1 جويلية 2002 ليدخل ذلك النظام المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية (C.I.P) والمعروف بنظام روما الأساسي حيز التنفيذ<sup>(54)</sup>.

#### أولاً: اعتبار المحكمة الجنائية التمييز العنصري جريمة دولية

تعرف المحكمة الجنائية الدولية على أنها كيان قضائي مستقل شأنها شأن المحاكم والأجهزة القضائية الوطنية حيث أن للمحكمة أحكام قضائية مستقلة وشخصية قانونية مستقلة عن باقي الأجهزة الدولية<sup>(55)</sup>، هذا ما يتيح لها تصنيف العديد من الأفعال والممارسات على أنها جرائم دولية وينطبق ذلك على التمييز العنصري.

حيث أشرنا سابقاً إلى أن التمييز العنصري حسب المحكمة الجنائية الدولية هو فعل يكون قوامه اضطهاد منهجي تمييزي يرتكب بغرض السيطرة المنهية من جانب جماعة ضد جماعة أخرى، وللاقدام على هذه الجريمة يجب على مرتكبها اقتراف فعل لا انساني من الأفعال اللاإنسانية المنصوصة في الفقرة 1 من المادة 7 من نظام روما الأساسي ويشترط أيضاً ارتكاب هذا الفعل في إطار مؤسسي منهجي<sup>(56)</sup>. فحسب المحكمة فجريمة التمييز العنصري من الجرائم ضد الإنسانية.

(54) لندا معمري يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 122.

(55) أماني عبد الله حسن قريع، الآثار القانونية الدولية المترتبة على قبول فلسطين دولة غير عضو في الأمم المتحدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة القدس، فلسطين، 2017، ص 74.

(56) رفيق بوهراوة، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010، ص 53.

### ثانيا: اختصاص المحكمة في متابعة مرتكبي جرائم التمييز العنصري

تختص المحكمة في أكثر الجرائم خطورة، يدخل ضمن هذه الجرائم جريمة التمييز العنصري، حيث تعد جريمة التمييز العنصري حسب المحكمة من الجرائم ضد الانسانية فالمحكمة تقر أن جريمة الفصل العنصري ونظيراتها من الجرائم تسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية<sup>(57)</sup>.

على الرغم من أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لم تختص بشكل رئيسي في مكافحة مرتكبي جرائم التمييز العنصري بحد ذاتهم، إلا أن هناك عدة جرائم تناولتها المحكمة كانت افعالها ذات طابع ودوافع عنصرية تمييزية، هذا ما يبرز أن للمحكمة اختصاص في مجال مكافحة جريمة التمييز العنصري ومعاقبة مرتكبيها.

### ثالثا: دراسة تطبيقية في مكافحة المحكمة الجنائية لجريمة التمييز العنصري

قام مدير قسم الاختصاص في المحكمة بعد أن عين رئيسا للوفد بالذهاب لرؤية حال اللاجئين الروهنغيين في بنغلاديش هذا بعد الانتهاكات التمييزية من طرف حكومة ميانمار والوقوف على أوضاعهم، وقد كشف أن المحكمة ستقوم بفتح تحقيق حول الجرائم المرتكبة التي من بينها جريمة التمييز العنصري، وما يبين أيضا اهتمام المحكمة بقضية الأقلية الروهنغية قيام المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية في سبتمبر 2018، فتح تحقيق أولي في قضية ترحيل ميانمار للروهنغية، ثم في جوان 2019 قامت المدعية العامة أيضا بطلب فتح تحقيق كلي فعلي<sup>(58)</sup>.

كذلك في 15 نوفمبر 2019 قام قضاة المحكمة الدولية الجنائية بقبول طلب فتح التحقيق وبهذا أصبح التحقيق ساريا فيما يخض الجرائم ضد الانسانية المزعومة في إقليم ميانمار، وحتى تقرير المحكمة 2022 لايزال التحقيق ساريا إثر الطلب المقدم في سنة 2019 مع القيام بتشكيل

(57) سعودي مناد، المحكمة الجنائية الدولية النشأة والاختصاصات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016، ص 656.

(58) منى غبولى، رؤوف بوسعدية، الجرائم المرتكبة ضد الروهنغية في ميانمار وأليات التصدي لها من منظور المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 5، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، محمد بوضياف، المسيلة، 2020، ص 16-17.

بعثات منظمة لتقصي الحقائق وتعزيز الشراكة في بنغلاديش، تعتبر بداية التحقيقات في قضية الروهينغا من طرف المحكمة الجنائية الدولية إشارة من المحكمة على وجود امكانية لملاحقة ومعاقبة مرتكبي تلك الانتهاكات سواء كانوا أفراد عاديين أو قادة عسكريين أو فئات متطرفة<sup>(59)</sup>.

أيضا في سبيل الحد من الممارسات العنصرية التي تحدث في قطاع غزة أصدرت المحكمة الجنائية الدولية في 21 نوفمبر 2024، مذكرة توقيف في حق بنيامين نتنياهو ويواف غالنت ومحمد الضيف، بتهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية المتمثلة في القتل والاضطهاد لأسباب عرقية ودينية والذي يكون شأنه تمييزي، فقد اتهمت المحكمة هؤلاء الثلاثة بارتكاب الجرائم السابقة في إطار منهجي ومنظم هدفه فرض السيطرة وبسط النفوذ<sup>(60)</sup>.

(59) زيبيري وهيبية، حماية الأقليات المسلمة في ميانمار من جريمة الإبادة الجماعية بفرض الجوع" بين المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 11، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2024، ص 201-202.

(60) بنيامين نتنياهو هو رئيس الوزراء الإسرائيلي والمتهم الأول في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية المرتكبة في غزة ويعتبر أطول رئيس حكومة بقاء في السلطة بتاريخ إسرائيل، يواف غالنت هو وزير الدفاع الإسرائيلي في الحكومة الإسرائيلية الحالية، محمد الضيف (أو محمد الديف/الزيف) هو قائد بارز في كتائب عز الدين القسام الجناح العسكري لحركة حماس، تعديل: ( تقول بعض المصادر أنه قتل في ضربة جوية إسرائيلية في 13 جولية في منطقة المواسي بغزة وأكدت حركة حماس لاحقا وفاته.

## خلاصة الفصل

انطلقت الجهود الدولية لمكافحة جريمة التمييز العنصري من إيمان عميق بضرورة احترام الكرامة الإنسانية وتحقيق المساواة بين جميع الأفراد، مما دفع الفاعلين في القانون الدولي إلى وضع منظومة قانونية متكاملة، كان أبرزها الاتفاقية الدولية لسنة 1965، وقد تولّت لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجان الأخرى دور الرقابة من خلال دراسة تقارير الدول وتقديم توصيات ملزمة، بينما ساهمت المنظمات الدولية والمحاكم بشكل كبير في منع التمييز، ذلك عبر وضع خطط عمل شاملة تعالج الأسباب الجذرية للتمييز.

اعتمدت هذه الجهود على تعاون وثيق مع المجتمع المدني، وعلى تشجيع الدول لتكييف تشريعاتها الوطنية بما يتماشى مع المعايير الدولية، مع توسيع تعريف التمييز ليشمل الممارسات غير المباشرة، وكما أدّت الهيئات القضائية، لاسيما المحكمة الجنائية الدولية، دوراً مهماً في تجريم الأفعال العنصرية الجسيمة.

ورغم ما تحقق، واجهت هذه الجهود تحديات عديدة، منها ضعف الإرادة السياسية، وتفاوت القدرات التنفيذية بين الدول، واستمرار مظاهر التمييز في الواقع العملي، خاصة في ظل تصاعد خطاب الكراهية الرقمي، وقد ساهمت التجارب الإقليمية، والتعليم، والإعلام، في دعم هذه الجهود، لكن ضعف آليات الردع والرقابة لا يزال يمثل عائقاً أمام فاعليتها الكاملة.

من هذه الإشكالات الأولية، سيتم في الفصل الثاني عمل دراسة تقييمية لفحص مدى فعالية الجهود الدولية لمكافحة جريمة التمييز العنصري، من خلال تحليل نقاط القوة والقصور، واقتراح آليات أكثر نجاعة وواقعية.

## الفصل الثاني

تقييم الجهود الدولية لمكافحة

جريمة التمييز العنصري

تشكل جريمة التمييز العنصري عائق كبير وصعب نحو تحقيق العدالة والتعايش السلمي بين المجتمعات، ومنه تجسدت جهود دولية متعددة في سبيل منع هذه الجريمة وإيقاف تفاقمها.

لكن رغم هذه الجهود يمكن ملاحظة أن جريمة التمييز العنصري مازالت مستمرة وبكثرة في ضل تسخير المجتمع الدولي لكامل آلياته المتعددة من إعلانات واتفاقيات دولية أو من خلال المنظمات الدولية بأنواعها أو المحاكم الجنائية.

لذا وجب الوقوف حول مدى تأثير هذه الجهود لرؤية ما إذا كانت لها فعالية مطلقة في مكافحة جريمة التمييز العنصري ومنعه نهائياً أم أنها مجرد جهود محدودة تكون لها تأثير مؤقت أو حتى معدوم في بعض الأحيان.

كما أنه من المهم استعراض عمل الآليات الدولية وقراءتها من أجل إبراز مدى فعاليتها وإدراك المساعي المبذولة من كل طرف حسب القدرات والتمكين، وفي عملية التقييم يجب استعمال أدوات التقييم التي تتناسب مع كل عنصر، فتعد عملية التقييم مهمة لإبراز الإيجابيات والسلبيات التي تحتويها هذه الجهود.

في السياق نفسه من الضروري فحص فعالية المواثيق المعنية بمكافحة جريمة التمييز العنصري، لرؤية مدى نجاعتها في مناهضة الجريمة سائلة الذكر (المبحث الأول)، كما أنه لابد من فحص لأداء المؤسسات الدولية في مكافحة جريمة التمييز العنصري، ذلك للتأكد من كفاءتها في منع جرائم التمييز العنصري (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

### فحص فعالية المواثيق الدولية المعنية بمكافحة جريمة التمييز العنصري

تعد المواثيق الدولية الخاصة بمناهضة جريمة التمييز العنصري أحد أهم ضمانات منع الجريمة السابقة، حيث تركز هذه المواثيق بنودها في سبيل إعلاء مبدأ المساواة وعدم التمييز بين البشر لأي سبب كان.

لكن رغم ما جاءت به هذه المواثيق من اتفاقيات وإعلانات ورغم الأهمية المطلقة لهما، إلا أنه من الجيد الفهم أنها تحوز على بعض الثغرات وهذه الثغرات ناتجة عن تراكم عدة عوامل مختلفة. لهذا الشأن يأتي هذا الفحص للتحقق من مدى نجاحها في القضاء على جميع الأفعال التمييزية وتبيان ما إذا أن لديها قوة في تحقيق العدالة والمساواة بين جميع فئات المجتمع.

حيث سيتم إبراز الجانب الإيجابي لهذه المواثيق فيمكن رؤية أن هذه المواثيق تحتوي على إيجابيات مختلفة (المطلب الأول)، كما سيتم التطرق إلى الثغرات القانونية للمواثيق سألغة الذكر والتي تحول دون نجاح هذه الاتفاقيات والإعلانات (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### الجانب الإيجابي للمواثيق الدولية المعنية بمكافحة جريمة التمييز العنصري

تتسم الآليات القانونية الدولية (المواثيق الدولية) المعنية بمكافحة جريمة التمييز العنصري بأهمية كبيرة في هذا المجال، فتعتبر هذه المواثيق الدولية أهم البنود التي تعمل على إرساء روح المساواة بين أطراف المجتمع، وتشكل الآليات سابقة الذكر تطور كبير في مناهضة كل الممارسات العنصرية، حيث أن هذه المواثيق الدولية تحتوي على العديد من الإيجابيات.

## الفرع الأول

### استحداث لجان معنية بمكافحة جريمة التمييز العنصري

في إطار السعي نحو بناء مجتمع عادل خالي من التمييز، كرست المواثيق الدولية سالفه الذكر موادها في منع جريمة التمييز العنصري من خلال استحداث لجان معنية بمكافحة جريمة التمييز العنصري.

فقد قامت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري باستحداث جهاز يعد الأول من نوعه يعرف بلجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، فهي تعمل على رصد ممارسات التمييز العنصري ومنعها وأيضاً رؤية مدى التزام الدول الأطراف في تطبيق بنود الاتفاقية هذا ما يظهر المساهمة الكبيرة للاتفاقية.

كما قامت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة قامت بإنشاء لجنة تعرف بلجنة القضاء على التمييز ضد المرأة<sup>(61)</sup>، حيث استحدثت في المادة 17 من الاتفاقية لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة والتي تعد من أكثر المساهمين في حماية المرأة من التمييز أيضاً تسهر على مراقبة مدى التزام الدول الأطراف بتطبيق الاتفاقية<sup>(62)</sup>.

## الفرع الثاني

### إلزام الدول الأطراف بمكافحة جريمة التمييز العنصري

ألزمت المواثيق الدولية الخاصة بمكافحة جريمة التمييز العنصري الدول الأطراف بوجوب تطبيق ما نص في هذه المواثيق.

(61) محمد أمين الميداني، اللجان الدولية لحماية حقوق الإنسان وآلياتها، ط.1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2017، ص 97.

(62) بن زيان الشايب، دمانة محمد، دور اتفاقية سيداو في ترقية حقوق المرأة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 8، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، 2024، ص 707،

فعند إمعان النظر في وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، نجد أنها تحمل دلالات قطعية وصريحة في الديباجة الخاصة بها والتي تؤكد على إلزام الدول الأطراف الاعتراف بالكرامة الإنسانية كحق مشروع، ونبذ أي ممارسات مبنية على أساس التمييز العنصري، ونجد أيضا أن الإعلان في ديباجته دعا إلى تفعيل حماية الكرامة سالفه الذكر<sup>(63)</sup>.

كما أن إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري يكاد بشكل صريح على ضرورة التزام الدول بما جاء في الإعلان مثل تعزيز المساواة في القانون والعدالة المتساوية فلا يجوز على أي طرف تغليب آخر في المسائل القانونية يضمن هذا حصول الفرد على حقه أمام القانون ومنع التمييز عليه<sup>(64)</sup>.

في ذات الشأن قامت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بصريح العبارة بإلزام الدول بسن تشريعات من شأنها تجريم مثل هذه الممارسات، فقد نتج عن ذلك العديد من الأمثلة الناجحة مثل قيام جنوب إفريقيا بعد انهيار نظام الفصل العنصري باستخدام اتفاقية القضاء على التمييز كمرجع لإصلاح قوانينها مثل قانون المساواة سنة 2000، أيضا البرازيل التي أدخلت تعديلات على قانون العقوبات لتجريم الجرائم ضد الأفروبرازيليين وفقا للاتفاقية<sup>(65)</sup>.

### الفرع الثالث

**اعتبار التمييز العنصري جريمة واعتبار المواثيق الدولية ذات صلة بمكافحة التمييز**

#### **كمصدر إلهام في التشريعات الداخلية للدول**

كانت للمواثيق الدولية سابقة الذكر أهمية قصوى فأولها في اعتبار التمييز العنصري جريمة وجب المعاقبة عليها وتركت أيضا أثر كبير على بعض التشريعات الداخلية للدول فشكلت مصدر إلهام لها في مكافحة جريمة التمييز العنصري.

<sup>(63)</sup> خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 43.

<sup>(64)</sup> أنظر: نص المادة 7 من إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، مرجع سابق.

<sup>(65)</sup> United Nations. International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (ICERD), Article 4. 1965.

فيعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حجر الأساس بالنسبة للمواثيق الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان، وكذا منع جرائم التمييز العنصري فقد كان من أول المواثيق الدولية التي تجرم الأفعال التمييزية.

كما أن إعلان الأمم المتحدة للقضاء على التمييز يعد الإعلان الأول من نوعه الذي فيه إشارة أساسية إلى اعتبار الممارسات التمييزية كجريمة يجب المعاقبة عليها، والذي يحث على اتخاذ تدابير بشأن القضاء على جميع هذه الانتهاكات الجسيمة، فالإعلان مهد الطريق أمام الصكوك الدولية اللاحقة مثل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965) وإعلان اليونسكو بشأن العنصر (1978).

كما أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعتبر منبع إلهام بالنسبة للعديد من التشريعات الداخلية للدول في سبيل إرساء المساواة ومنع الأعمال التمييزية، فالملاحظ أنه لا يوجد أي دستور في العالم يخلو من الحقوق التي كرسها الإعلان فمثل ذلك الدستور الجزائري لعام 1963 في مادته 11<sup>(66)</sup>.

كما يمكن قياس أثر أي صك قانوني بعاملين أساسيين هما عدد الدول التي قبلت به أولاً واستعداد الدول التي صادقت على هذا الصك القانوني<sup>(67)</sup>، فمن جانب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري نجد أنه تم التصديق على هذه الاتفاقية من قبل 182 دولة هذا ما يمثل غالبية دول العالم ويعكس الإقبال الواسع والاعتراف بالاتفاقية، أما من ناحية استعداد الدول فقد أبدت الدول حرصاً كبيراً على دمج ما جاء في الاتفاقية مع بما يتناسب مع القوانين والتشريعات الداخلية لها حيث أثرت الاتفاقية بصفة إيجابية على العديد من التشريعات الداخلية بعض الدول منها ليبيا المكسيك وغيرها.

في نفس الشأن ساهمت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في الارتقاء بمكانة المرأة وتغيير بعض القوانين الداخلية بما يناسب حقوق المرأة، يشمل ذلك عدة جوانب عملية، حيث

(66) أشارت المادة 11 من الدستور الجزائري لعام 1963 إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو أحد الالتزامات القانونية التي ترضى الدولة الجزائرية بقبوله.

(67) LERNER Natan, The UN Convention on the elimination of all forms of racial discrimination, Martinus Nijhoff Publishers, 2024, p165.

عملت الاتفاقية في إصلاح العديد من القوانين الداخلية التي فيها تمييز للدول ضد المرأة مثل ما حدث في فيجي فقد تم إصلاح قانون الأسرة بما يتماشى مع مواد الاتفاقية لضمان المساواة.

### الفرع الرابع

#### الإتيان بمفاهيم تخص جريمة التمييز العنصري وما يماثلها

لم تكتف المواثيق الدولية سابقة الذكر بإدانة الأفعال العنصرية وإلزام الدول وأشياء أخرى فقط، بل تعدى ذلك حيث توسعت لتشمل مفاهيم جديدة تعكس المفهوم المعاصر لتعقيدات هذه الجريمة.

جاء الإعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري بمصطلح جديد وهو التحيز العنصري فاعتبر الإعلان التحيز العنصري سبب يؤدي للتمييز العنصري، والذي ينتج عنها عدم المساواة والقيام بممارسة تمييزية جسيمة، فساهم الإعلان في تبيان خطورة التحيز العنصري ووضع أسس صحيحة للابتعاد عنه باعتباره يدخل في سياق جريمة التمييز العنصري<sup>(68)</sup>.

كما إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد أتى بتصور هو التمييز على أساس الدين والمعتقد حيث ركز على منع التمييز على أساس الدين والمعتقد والذي قد يكون الحديث عنه قليلا في باقي المواثيق الدولية المعنية بمكافحة جريمة التمييز العنصري، كما ساهم الإعلان في تطوير المفاهيم القانونية الدولية المتعلقة بحرية الدين والمعتقد ومنع التمييز العنصري المبني عليهم<sup>(69)</sup>.

في ذات الشأن تعد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري خطوة مهمة وكبيرة لمعرفة خطورة جريمة التمييز العنصري، فالاتفاقية في مادتها الأولى جاءت بتعريف واسع يشمل جميع أشكال التمييز الذي شمل العرق اللون النسب الأصل القومي أو الإثني، يسمح هذا التعريف

(68) وائل أنور بندق، الأقليات وحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 21.

(69) هناك اعتقاد سائد بأن الكثير من حالات التمييز العنصري يرتبط غالبا بالدين والمعتقد، لأنهما من أبرز عناصر الهوية الإنسانية، مثل ذلك حرمان بعض الأقليات الدينية من ممارسة شعائرها وتصوير جماعة دينية معينة كتهديد للأمن أو الهوية الوطنية وأيضا فرض قيود على التعليم أو العمل بسبب الانتماء الديني.

الشامل بالاطلاع على الأفعال التي تدخل ضمن نطاق هذه الجريمة وبالتالي الابتعاد عن هذه الممارسات<sup>(70)</sup>.

في الشأن نفسه جاءت الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري بتعريف لنظام الفصل العنصري، كما أشارت الاتفاقية أن الفصل العنصري هي مثل تلك الأفعال التي تمارسها حكومة جنوب إفريقيا بحق السود، ساهم هذا التشبيه إلى الالتفاتة للأفعال العنصرية التي تحدث في جنوب إفريقيا، بناء على ذلك أصدر مجلس الأمن قرار بفرض حظر إلزامي على تصدير الأسلحة لحكومة جنوب إفريقيا<sup>(71)</sup>.

### الفرع الخامس

#### القيام بتدابير وقائية لمكافحة جريمة التمييز العنصري

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حجر الأساس بالنسبة للمواثيق الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان، وكذا منع جرائم التمييز العنصري فقد كان من أول المواثيق الدولية التي تجرم هذا الفعل.

من محاسن الإعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري أن هذا الإعلان حث على التعاون بين المنظمات الدولية بكل أنواعها العالمية والإقليمية منها، الحكومية وغير الحكومية منها في مجال مكافحة التمييز العنصري، حيث يعتبر الإعلان الأول الذي يتطرق لهذه النقطة، سمح هذا بوضع مسؤوليات على عاتق هذه المنظمات بمكافحة الجريمة السابقة<sup>(72)</sup>.

كما يمثل إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد قفزة نوعية في المسائل المتعلقة بالطفل والمجموعات المعينة من الأفراد، فقد

(70) محمد أمين الميداني، جهود الأمم المتحدة لمكافحة العنصرية: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري نموذجاً، مرجع سابق.

(71) لمزيد من المعلومات: أنظر: قرار مجلس الأمن رقم 418، الصادر في 04 نوفمبر 1977، المتضمن فرض حظر إلزامي على توريد الأسلحة إلى جنوب إفريقيا، رقم الوثيقة: S/RES/418(1977)

(72) أنظر: نص المادة 10 من نص المادة 4 من الإعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري، مرجع سابق.

خصص بعض الفقرات في حث الدول والمؤسسات الدينية والآباء والأوصياء بالقضايا التي تخص الأطفال وبعض الفئات الأخرى<sup>(73)</sup>.

في ذات الشأن أكد الإعلان على وجوب الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع المجالات الحياة، السياسية الاجتماعية الثقافية، حيث تعتبر المشاركة السياسية أحد أرقى صور الديمقراطية<sup>(74)</sup>.

فعلى الرغم أن اتفاقية قمع الفصل العنصري لم تستطع إيقاف نظام الفصل العنصري بشكل كامل لكنها قدمت دورا معنويا وقانونيا لحركات مكافحة الفصل العنصري، فالاتفاقية ساعدت على تأسيس تطورات لاحقة مثل اعتبار الأبرتايد من الجرائم ضد الانسانية<sup>(75)</sup>.

في نفس السياق أتاحت مخططات التمكين التي جاءت في بنود اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة إلى حصول المرأة على فرص عمل أكثر لاسيما في القطاع العام فأصبحت المرأة من أهم الفاعلين في مجالات عمل متعددة، إذ منذ صدور الاتفاقية عرفت المرأة العاملة تقدما ملحوظا وباتت المرأة تشكل في اليد العاملة أكثر مما كانت عليه قبل الاتفاقية خاصة في الدول العربية.

### المطلب الثاني

#### الثغرات القانونية للمواثيق الدولية المعنية بمكافحة جريمة التمييز العنصري

على الرغم من الإيجابيات المذكورة أعلاه إلا أن هذه المواثيق تشوبها عدة الثغرات التي هي محل انتقاد، فتعاني هاته المواثيق من سلبيات تعيق فعاليتها في مكافحة جريمة التمييز العنصري.

<sup>(73)</sup> مكتبة حقوق الإنسان، حرية المعتقد والدين، دليل دراسي، جامعة مينيسوتا، 2018، تم الاطلاع عليه في 3 ماي

2025، أنظر: <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/SGreligion.html>

<sup>(74)</sup> أنظر: نص المادة 4 من إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التعصب أو التمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، مرجع سابق، لمزيد من المعلومات راجع حفيظة شقير، محمد شفيق صرصار، النساء والمشاركة السياسية، منشورات العربي لحقوق الإنسان، مصر، 2014، ص 11.

<sup>(75)</sup> Nmehielle, V, O, Law, Politics and the international criminal court, Martinus Nijhoff Publishers, 2004, pp. 198-202.

## الفرع الأول

### الإزدواجية في المعايير في مجال مكافحة جريمة التمييز العنصري

رغم أهمية هذه الآليات القانونية في مكافحة جريمة التمييز العنصري إلا أنه في بعض الأحيان تكون هناك تغليب أطراف على أطراف أخرى لصالح الدول الكبرى.

فلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يطبق مقولة ازدواجية المعايير في التعامل وهو ما يعرف بالتطبيق الانتقائي، حيث أن بعض الدول تطبق بنود الإعلان وفق مصالحها الخاصة ذلك بشكل انتقائي، ومثال ذلك جرائم التمييز ضد الفلسطينيين فتوجه الانتقادات لبعض الدول بسبب تجاهلها ومحاولة تبرير هذه الممارسات الجسيمة<sup>76</sup>.

كما أن لجنة القضاء على التمييز العنصري في بعض الأحيان تقبل شكاوى الأفراد التي ينتمون إلى دول ذات صيت كبير.

## الفرع الثاني

### التعارض مع المعايير الداخلية للدول في مجال مكافحة جريمة التمييز العنصري

من السلبات التي يمكن رؤيتها على هذه الآليات القانونية هي التعارض مع التشريعات الداخلية للدول وأيضاً الأديان والثقافات.

فيمكن رؤية أن الإعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري تناسى تماماً مسألة الاختلافات الثقافية ذلك بعدم التفاعل مع السياقات المحلية فالإعلان لم يراعي أبداً في مواده الفروقات الثقافية والاجتماعية بين الدول والمجتمعات مما يجعل فعاليته محدودة في معالجة الجرائم العنصرية التي تدخل في سياقات محلية محددة.

في ذات الشأن يمكن رؤية تعارض اتفاقية سيداو بشكل صريح في بعض بنودها مع الشريعة الإسلامية مثل إلغاء العدة للمرأة فقد جاءت الاتفاقية بفكرة إلغاء العدة على المرأة ذلك لمنح المساواة

(76) إن اعتماد ميثاق الأمم المتحدة لحق الفيتو يعتبر بمثابة، ازدواجية وتكريس لعدم المساواة بين الدول وهذه ما يشكل تعارض شديد مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

مع الرجل وهذا ما يختلف على الشريعة<sup>(77)</sup>، وأيضاً في مسألة القوامة حيث أن الشريعة الإسلامية لم تساوي الرجل بالمرأة في قضية القوامة، على عكس الاتفاقية السالفة الذكر التي دعت لإلغاء القوامة، ذلك لأنها تعتبر القوامة فيها منح قوة للرجل على حساب المرأة<sup>(78)</sup>.

كما أن الاتفاقية تضمنت عدة مصطلحات خطيرة جداً ومبهمه المعالم مثل مصطلح "الاختيارات الانجابية" ويشير هذا المصطلح إلى إباحة الإجهاض، و"المتحدين المتعاشين" الذي قد يرمز إلى المثلية والشذوذ الجنسي، وشملت أيضاً الاتفاقية أشياء أخرى مثل تشريع الزنا وحرية الجنس والعلاقات خارج إطار الزواج.

### الفرع الثالث

#### غياب الإلزامية الفعلية في مناهضة جريمة التمييز العنصري

على الرغم أن بعض المواثيق المذكورة تلزم الدول الأطراف بمكافحة جريمة التمييز العنصري إلا أنه على نقيض ذلك هناك مواثيق أخرى لا تنص على الإلزامية وأخرى تنص على الإلزامية لكن تطبيقها محدود جداً.

فرغم القيمة الأخلاقية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلا أن واضعوه يعلمون تمام المعرفة أنهم يضعون نص قانوني غير ملزم قانوناً، هذا ما يخلق جدلاً حول تطبيقه والالتزام به فقد انتظر العالم عقدين من الزمن ليصدر العهدين الدوليين كاتفاقية ملزمة، لكن في المدة التي كانت بين العهدين كانت هناك انتهاكات جسيمة مثل بعض جرائم التمييز في ضل غياب نص قانوني الزامي<sup>(79)</sup>.

كما أن إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لا ينص من خلال مواده على وجود أي إلزام قانوني أو آليات تنفيذية أو رقابية دولية كضمانة لتنفيذ ما جاء به من

(77) محمد علي الصليبي، حقوق المرأة بين الفقه والقانون، مجلة جامعة الخليل للبحوث، العدد 1، فلسطين، 2005، ص 46.

(78) رولا محمود حافظ الحيت، قضايا المرأة بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة

الماجستير، تخصص الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2005، ص 149.

(79) معزوز علي، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 7.

تدابير، هذا ما يدل على أنه يمكن أن يكون مجرد وثيقة رمزية لمنع التمييز أقرب من أن يكون إعلان له تأثير كبير وواسع وله فعالية عملية.

أما بالنسبة لإعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد، فمن المهم الإشارة إلى أن الإعلان يفتقر بشكل كبير إلى الطبيعة الإلزامية إذ أنه في بنوده لا تنص على وجود آلية كضمانة للإشراف على تنفيذ ما جاء به هذا ما يسبب بعض المعوقات له في مكافحة قوية للتمييز<sup>(80)</sup>.

في نفس السياق عانت اتفاقية قمع الفصل العنصري والمعاقبة عليها أيضا من غياب آلية تطبيق ملزمة لتكون بنود الاتفاقية جبرية، إذ عملت الاتفاقية على متابعة مجرمي الفصل العنصري بشكل رمزي أكثر مما هو عملي هذا ما يعد بشح في فعالية المكافحة وكذا عدم التخلص النهائي من جريمة الفصل العنصري<sup>(81)</sup>.

(80) فتيسي فوزية، مرجع سابق ص، 52.

(81) على خلاف الاتفاقيات الدولية الأخرى التي تعمل على من جرائم التمييز العنصري مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965 واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة 1979، فاتفاقية قمع الفصل العنصري والمعاقبة عليها لا تملك لجنة خاصة بها تعمل وفق بنودها.

### الفرع الرابع

#### عدم قبول وتطبيق الدول للمواثيق الدولية الخاصة بمكافحة جريمة التمييز العنصري

نلاحظ أيضا في سياق السلبيات رفض بعض الدول لبعض هذه المواثيق ونقص في فعالية التطبيق.

فالاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها قد تم رفضها من قبل العديد من الدول، ومن أبرزها الدول الغربية (بريطانيا وألمانيا الغربية والولايات المتحدة وإيطاليا) لأن هذه الدول لم ترغب في أن تكون ملزمة بمكافحة جريمة الفصل العنصري على أنها من الجرائم ضد الإنسانية<sup>(82)</sup>.

أما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري فالعديد من الدول أبدت الكثير من التحفظات على بعض مواد الاتفاقية هذا ما ينتج عنه تعثر في تطبيق فعلي للاتفاقية، فمن جانب الدولة المصرية فقد أبدت تحفظات على ما ورد في نص المادة 22 من الاتفاقية، فخلافًا لما جاء في نص هذه المادة تقرر مصر أنه يلزم موافقة كافة الأطراف ذات الصلة في كل حالة على حدة، حتى يمكن إحالة أي نزاع إلى محكمة العدل الدولية لفحصه والفصل فيه<sup>(83)</sup>.

### الفرع الخامس

#### سلبيات أخرى للمواثيق الدولية الخاصة بمكافحة جريمة التمييز العنصري

في قسم السلبيات أيضا نجد إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري حيث أن الإعلان في ديباجته لا يتضمن على تعريف شامل وواسع ودقيق للتمييز العنصري حيث أشار في ديباجته فقط إلى منع التمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الإثني، هذا ما جعله محل للكثير من الانتقادات لأنه حسب الكثير كان يجب أن يكون له تعريف للتمييز.

<sup>(82)</sup> وليم نجيب جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، ط.1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،

2008، ص 218.

<sup>(83)</sup> علاء قاعود، مرجع سابق، ص 227.

بالنسبة للجانب السلبي للإعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري فهو إعلان خالي من أي تعريف دقيق لمصطلح التحيز العنصري الذي يتناوله، فيفتقر أيضا إلى التحديد فهو يستخدم لغة عامة مجردة دون إعطاء تعريفات دقيقة للتمييز العنصري والتحيز العنصري، مما يفتح المجال لتعريفات مختلفة وتباين في الآراء<sup>(84)</sup>.

في السياق نفسه على الرغم من أهمية التدابير التي جاءت بها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري هناك من ينتقد التدابير الخاصة التي جاءت بها، إذ يرون أنها تفرض أعباء على الدولة خاصة إذا كانت واسعة الانتشار، بالإضافة إلى نظرة فئات المجتمع من المستفيدين من هذه التدابير، فيؤثر نظام المساواة التي جاءت بها التدابير سلبا على سوق العمل ذلك باستقبال الأشخاص أقل قدرة على المنافسة وأيضا في مجال الدراسة فيتم قبول طلاب دون المستوى لإبعاد أية شبهات تمييزية.

أما من جانب اتفاقية سيداو فلها نظرتها الخاصة للإنسان إذ تعتبره كائن مادي بسيط، وعليه فإن نظرة الاتفاقية لحقوق المرأة هي اعتبارها على أن المرأة وحدة أحادية مستقلة البعد غير اجتماعية لا أساس لها بالأسرة أو المجتمع أو الدولة أو مرجعية تاريخية أو أخلاقية فهذا الجانب ما يعبر عن نظرة الاتفاقية السطحية للمرأة وحقوقها والإنسان عامة<sup>(85)</sup>.

(84) Thornberry, Patrick, The UNESCO Declaration on Race and Racial Prejudice, In International Law and the Rights of Minorities, Oxford University Press, 1991. pp. 291–298.

(85) غزالي عبد الحليم، زغينة نسيم، أثر الاتفاقيات الدولية في قانون الأسرة الجزائري-اتفاقية سيداو نموذجا-، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017، ص54.

## المبحث الثاني

### فحص أداء المؤسسات الدولية في مكافحة جريمة التمييز العنصري

تعد المؤسسات الدولية (الآليات المؤسسية) من أهم المساهمين في حماية حقوق الإنسان ومنع أي ممارسات تمس بكرامة الإنسان، فهذه المؤسسات تعمل على تقوية التقاهم والتسامح بين الأفراد كما أن لديها شأن كبير في ضمان مراقبة تطبيق الإعلانات والاتفاقيات الدولية التي تسهر على القضاء على جريمة التمييز العنصري.

لكن رغم هذه الأهمية فهذه المؤسسات لديها بعض الشوائب التي تمنع مكافحة الجريمة سائلة الذكر بفعالية.

لهذا وجب إجراء دراسة فحص أداء هذه المؤسسات المتمثلة في المنظمات الدولية بأنواعها والمحاكم الجنائية بأشكالها لرؤية وإبراز ما إذا كانت ذات جودة وكفاءة في المكافحة أم أن فعاليتها محدودة وضعيفة التأثير.

كما سيتم في هذا التقييم، ذكر مواطن القوة التي تتميز بها هذه المؤسسات الدولية سواء منظمات أو محاكم (المطلب الأول)، وسيتم التطرق للجوانب السلبية التي تحتويها هذه المؤسسات (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### مواطن قوة المؤسسات الدولية في مكافحة جريمة التمييز العنصري

في عالم تتعدد في الانتهاكات التي تمس كرامة الإنسان وأدميته تتجلى المؤسسات الدولية كركيزة أساسية في بناء نظام عالمي عادل ومنصف، حيث تمتلك هذه المؤسسات التي هي منظمات ومحاكم دورا حيويا في منع جريمة التمييز العنصري فلدى هذه المؤسسات إجابيات متعددة وكثيرة تبين مساهمتها الكبيرة في قمع جرائم التمييز.

## الفرع الأول

### التنسيق والتعاون بين مختلف المؤسسات في مجال مكافحة جريمة التمييز العنصري

تقوم المنظمات الدولية والمحكمة الجنائية عادة بعمل عدة تنسيقات مع بعضها أو مع الدول في سبيل مكافحة كل أشكال التمييز العنصري.

تعد منظمة الأمم المتحدة أحد أهم ضمانات حماية حقوق الإنسان في ذلك حفظ الكرامة الإنسانية، من خلال القيام بتعاونيات وتنسيقات<sup>(86)</sup>، فمنظمة الأمم المتحدة قامت بعدة تنسيقات، مثل التنسيق مع اليونسكو فيما يخص التوعية بشأن ضرورة مكافحة جريمة التمييز العنصري، ومثال ذلك مشاركة اليونسكو كرئيس في شبكة الأمم المتحدة عامي 2021 و2022، لمناهضة كل أشكال التمييز وأيضا العمل على حماية الأقليات.

كما أن الاتحاد الإفريقي يقوم بعمل تنسيقات مع المنظمات الدولية الأخرى مثل منظمة الأمم المتحدة والجامعة العربية، يسمح هذا التعاون بإرسال بعثات للدول لتقصي وضع حقوق الإنسان وأيضا فتح تحقيقات في الدول التي تحدث فيها جرائم مثل جرائم التمييز العنصري وبالتالي العمل على الحد من هذه الجرائم.

أما من جانب الاتحاد الأوروبي فعمل الاتحاد للقضاء على جريمة التمييز العنصري عن طريق وضع خطط عمل وطنية ودولية بالتعاون مع مختلف المنظمات فيعد هذا التعاون أحد أهم الإسهامات في مسألة المساواة العرقية، فهذه الخطط المخصصة لها أثر كبير في مناهضة العنصرية، ومثل هذه التنسيقات هي التنسيقات مع لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

في ذات الشأن تقوم المحكمة الجنائية الدولية بعمل تخطيط استراتيجي مع مختلف المنظمات والدول، يعمل هذا التخطيط على تعزيز عمل المحكمة وينمي فعاليتها في منع جرائم التمييز العنصري، تكفل هذه الخطط زيادة التنسيقات مع الدول والمنظمات الدولية والمجتمع الدولي لحماية

(86) بدر الدين عميور، مرجع سابق، ص 209.

حقوق الانسان وترسيخ مبدأ المساواة، ثبت عن ذلك توسيع نطاق إطار السياسات المتعلقة بالمحكمة ليشمل جميع الجوانب<sup>(87)</sup>.

## الفرع الثاني

### تطبيق المبادئ العامة في مكافحة جريمة التمييز العنصري

تتميز المؤسسات الدولية المعنية بحماية حقوق الانسان وحظر التمييز احتوائها على العديد من المبادئ التي تضمن العدالة والمساواة.

فمبدأ التدخل للأمم المتحدة كفل له عدة اسهامات في منع جرائم التمييز ومكافحتها بفعالية كبيرة، مثال ذلك وإعمالا بمبدأ التدخل نشرت الأمم المتحدة قوات لحفظ السلام في البوسنة (1992-1995)، على خلفية الجرائم ضد الإنسانية والجرائم الأخرى مثل جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة في إقليم البوسنة.

أما من جانب الاتحاد الإفريقي فقد قام باستحداث مجلس السلم والأمن الإفريقي فيعتبر المجلس إضافة نوعية فهذا المجلس يعمل بمبدأ التدخل ويتدخل سريعا في الجرائم التي تتعلق بالتنظيف العرقي أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب، حيث أنشأ هذا المجلس بموجب البروتوكول المنعقد في ديربان 2002 أين صدر القرار 1234 الذي يتبنى بروتوكول مجلس الوزراء رقم 678 ويقر بإنشاء المجلس<sup>(88)</sup>.

وإعمالا بقرار مجلس الأمن الذي يخول للاتحاد التدخل قام الاتحاد بالتدخل في أزمة دارفور على خلفية النزاعات التي أدت إلى انتهاكات وجرائم ضد الإنسانية من قبل الحكومة السودانية فيها،

<sup>(87)</sup> زيتون فاطمة، المحكمة الجنائية الدولي (نحو الرهان على تكريس واقع عدالة جنائية منصفة)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022، ص 439.

<sup>(88)</sup> أنظر: بروتوكول إنشاء مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الإفريقي، الذي تم التوقيع عليه في 09 جوان 2002، بديران، ودخل حيز التنفيذ في 26 ديسمبر 2003. لمزيد من المعلومات راجع:

Dominique Bangoura, Emile Fdieck a Bidias (eds), L'Union africaine et les acteurs sociaux dans la gestion des crises et des conflits armés, L'Harmattan, Paris, 2005, p 65.

فقد كان مجلس الأمن على علم بنجاعة المبدأ المستخدم من قبل الاتحاد الإفريقي في إنهاء تلك الأزمات والممارسات<sup>(89)</sup>.

في نفس السياق نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مبدأ الشرعية التي تناولته بشكل صريح المادتين 22 و 23 من نفس النظام في الباب الثالث، حيث يسمح مبدأ الشرعية التي نص عليه النظام في مادته 22 أن لا يعاقب أي شخص أდანته المحكمة، إلا وفقا للنظام الأساسي لها، هذا ما يضمن تسليط العقوبة المناسبة بما يتناسب مع النظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي جاءت بها مثل الجرائم ضد الإنسانية التي تدخل ضمنها جريمة التمييز العنصري<sup>(90)</sup>.

### الفرع الثالث

#### تفعيل دور اللجان والأجهزة في مكافحة جريمة التمييز العنصري (القرارات والتوصيات والإجراءات)

لدى لجان المؤسسات وأجهزتها إسهامات كبيرة في قمع التمييز، فقد كانت للجان الأمم المتحدة أثر كبير في قضايا التمييز فمثلا في لجنة القضاء على التمييز العنصري قد رفعت اللجنة عدة تقارير للجمعية العامة للأمم المتحدة تبين فيه حالة الأقليات المسلمة في أوروبا وواقع التمييز عليهم خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، وعملا على هذه التقارير أصدرت الجمعية العامة في 30 مارس 2011 القرار رقم 65/212 والذي يتعلق بحظر جميع أشكال التعصب، والتمييز المبنيين على أساس الدين والمعتقد<sup>(91)</sup>.

كما أن لتوصيات لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أثر إيجابي كبير على

(89) العارية بولرياح، دور الأمم المتحدة في النزاع المسلح لدارفور، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2007، ص 83.

(90) تيمجغدين عبد الناصر، بكراروش محمد، المحكمة الدولية الجنائية ومتطلبات احترام مبدئي الشرعية والسيادة، المجلد 16، العدد 02، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021، ص 207-208.

(91) بوكر الدين هيبه، حماية الأقليات المسلمة في أوروبا، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، غنابة، 2015، ص 138.

بعض القوانين في بعض الحالات محليا فمثلا في دولة نيبال عام 2002 نتج عن التعديل الحادي عشر للقانون النيبالي إلى حظر أزيد من 20 حكم تمييزي ضد المرأة وأبرزها قانون التبني والطلاق والقوانين الجنائية الخاصة بالإجهاض<sup>(92)</sup>.

أما فيما يخص اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان التابعة للاتحاد الأوروبي فلدى اللجنة عمل كبير في منع أي أفعال شأنها التمييز العنصري، فقد قامت برصد حالة الأقلية المسلمة التي تتواجد في مختلف الدول الأوروبية ومثل ذلك التقرير الخاص الذي صدر بشأن اسبانيا في 07 ديسمبر 2010 ونشر بتاريخ 08 فيفري 2011 حيث قام بالكشف عن واقع التمييز العنصري الذي تتعرض له الأقلية المسلمة<sup>(93)</sup>.

كما قامت لجنة الخبراء الخاصة بمحكمة يوغوسلافيا بإجراء أكبر تحقيق جنائي دولي من بين كل التحقيقات الجنائية الدولية في العصر الحديث، حيث فاقت صفحات التحقيق خمسة وستون ألف صفحة، وأزيد من ثلاث مائة ساعة من شرائط فيديو، وأكثر من ثلاث آلاف وثلاث مائة صفحة من اجتهادات وتحليلات للخبراء الفنيون، سمح هذا بوضوح في معرفة الجرائم المرتكبة في يوغوسلافيا منها جريمة التمييز العنصري وعمل على إيصال الكثير من التفاصيل الصغيرة عن هذه الجرائم والحد منها<sup>(94)</sup>.

ويمكن رؤية أن لقرارات الأمم المتحدة فعالية كبيرة في مكافحة جريمة التمييز العنصري، فمثل ذلك إصدار مجلس الأمن قرار في سبيل مكافحة كل ما يتعلق بالتمييز في سنة 2023 هو القرار رقم(2686) الذي يحرص بشكل صريح بضرورة التعايش السلمي بين الأفراد والجماعات، فتبعات هذا القرار إدانة صريحة للتمييز الديني والعنصري فيعد القرار الأول من نوعه الذي يعادي بشكل مباشر السامية.

(92) هالة سعيد التبسي، مرجع سابق ص 120.

(93) بوكر الدين هيبة، مرجع سابق، ص 160.

(94) محمد شريف بيسوني، المحكمة الجنائية الدولية، مطابع روز يوسف الجديدة، مصر، 2002، ص 51.

## الفرع الرابع

### اعتماد المؤسسات الدولية تعريف لجريمة التمييز العنصري وحماية ضحايا التمييز

#### العنصري

نجحت محكمة يوغوسلافيا ولأول مرة في تاريخ القضاء الدولي بتعريف كامل لجريمة الاضطهاد، هذا ما ساعد في تكييف بعض الجرائم على أنها جريمة اضطهاد أساسها تمييزي وليست إبادة جماعية، بناء على ذلك تم توسيع المجال لحماية جميع الفئات التي تتعرض للتمييز العنصري، وتأكيد عدم إفلات مرتكبيها<sup>(95)</sup>.

كما أن محكمة رواندا تقوم بحجب أسماء وهويات الضحايا والشهود، هذا ما تم تبنيه في النظام الداخلي للمحكمة، يضمن هذا الإجراء عدم تعرض الشهود والضحايا للممارسات الغير إنسانية التي قد تمارس عليهم بعد الإدلاء بشهادتهم حيث وبعد تبني هذا الإجراء أصبح للضحايا تأكيد على الحصول على العدالة دون معرفة أي شيء عنهم<sup>(96)</sup>.

## المطلب الثاني

### الجوانب السلبية لعمل للمؤسسات الدولية في مكافحة جريمة التمييز العنصري

تمثل الآليات المؤسساتية المعنية بمكافحة جريمة التمييز العنصري أحد أهم ضمانات مكافحة هذه الجريمة، لكن رغم هذا الدور المحوري الذي تلعبه إلا أنها تصطدم بموجة من السلبيات والتي تشمل مجالات عديدة، هذا ما يعد بمحدودية مكافحة جريمة التمييز العنصري ويأثر بشكل كبير على فعاليتها.

(95) حرية واسع، تطور القانون الدولي الإنساني عبر قضايا المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2019، ص 234.

(96) زويش ربيعة، المحكمة الدولية الجنائية الخاصة لرواندا كضمانة لحقوق الانسان في إفريقيا، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، 2021، ص 905.

## الفرع الأول

### الازدواجية في التعامل في مجال مكافحة جرائم التمييز العنصري

نلاحظ أن أغلب المؤسسات الدولية التي تعمل على حماية حقوق الانسان تقوم في العديد من المرات بتفضيل أطراف على حساب أطراف أخرى حيث أصبح من المعروف على هذه المؤسسات إدارة قضايا الجرائم حسب مصالح الدول القوية.

فهيئة الأمم المتحدة في أغلب تعاملاتها مع الجرائم الدولية بصفة عامة وجرائم التمييز بصفة خاصة تكون هناك في ازدواجية في التعامل والمعايير الذي شأنه منح امتيازات لطرف على آخر (حق الفيتو) هذا ما يعيق مكافحة جرائم التمييز بشفافية ويخلق جو من عدم المساواة، فقد عرقل هذا الحق في السنين الأخيرة مطالبات المجتمع الدولي بوقف الجرائم ضد الانسانية والجرائم الأخرى المرتكبة في فلسطين<sup>(97)</sup>.

في نفس السياق واعتبارا للضغوطات المفروضة عليها من الدول الكبرى تتعامل المحكمة الجنائية الدولية مع بعض جرائم التمييز العنصري بطريقة بعيدة عن الحيادية بل وفي بعض الأحيان هناك ازدواجية في التعامل والمعايير بالنسبة لها، ومثل ذلك أن المحكمة أصدرت عدة مذكرات اعتقال في حق عدة شخصيات إفريقية وأسيوية بتهم ارتكاب الجرائم ضد الانسانية وغيرها في حين لم تصدر أي شيء بحق عدة قادة أمريكيين مثل جورج بوش الابن الذي كان وراء العديد من الجرائم التي حدثت في العراق.

هذا ما يوضح أن هذه المؤسسات إذا نظرنا لها بتعمق فنجد أنها مجوفة من الداخل لتدخل أطراف كثيرة في عملها وليست كما يبدو عليها الأمر من المنظور الخارجي.

(97) حق الفيتو أو ما يعرف بحق النقض هو عبارة عن سلطة تمنح لدولة أو جهة ما أو إلغاء قرار أو تشريع بشكل أحادي دون إعطاء أي تبرير، يتم ذلك في سياق الأمم المتحدة ويمتلك هذا الحق خمس دول وهي الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن (الولايات المتحدة، روسيا، الصين، المملكة المتحدة، فرنسا) يسمح هذا الحق بإعطاء الدول صلاحيات أكبر في الأمم المتحدة وبالتالي تغليب طرف على آخر ما يسبب اختلال في نظام المساواة ويدعم الطبقية في التعامل.

## الفرع الثاني

### غياب استقلالية وشفافية المؤسسات الدولية في منع جريمة التمييز العنصري

يمكن رؤية بعض النقاط السلبية في اللجان المنشئة من طرف هيئة الأمم المعنية بمنع جرائم التمييز العنصري، فنرى أنها لا تملك الاستقلالية لأن بلاغاتها وشكاوى بعضها تودع لدى الأمانة العامة كما أن نزاعاتها تحال في بعض الأحيان إلى محكمة العدل الدولية للفصل فيها.

كما أنه أصبح ظاهر للعيان قصور بعض قرارات أجهزة الأمم المتحدة سواء في جريمة التمييز العنصري أو في الجرائم الأخرى، فمن جانب مجلس الأمن في قراره المتعلق بممارسات التمييز العنصري في جنوب إفريقيا (418)، فهو لم يتمكن من فرض عقوبات شاملة على حكومة جنوب إفريقيا وهذا راجع للعلاقات مع جنوب إفريقيا والدعم الذي تتلقاه منهم<sup>(98)</sup>.

أما من جانب محكمة يوغوسلافيا فتم إنشائها استنادا إلى قرار مجلس الأمن، وليس طبقا لاتفاق دولي أو معاهدة دولية، فهذا ما يجعلها تابعة لمجلس الأمن والذي يضع شكوك حول مدى استقلاليته وحيادها في متابعة ومعاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية والجرائم الدولية، فيمكن لمجلس الأمن في أي لحظة إلغائها بقرار<sup>(99)</sup>، وكما هو الحال بالنسبة لمحكمة رواندا فهي لا تملك استقلالية في إصدار الأحكام وذلك يعود لطبيعة إنشائها.

في الشأن نفسه تعتمد محكمة سيراليون في نفقاتها على الدول المانحة مثل الولايات المتحدة ونيجيريا، هذا التمويل يعتبر إشكالا كبيرا حيث يضع تساؤلات حول استقلالية المحكمة التي قد يضعها أمام أمر واقع يقتضي بمسايرة الضغوطات التي تحوزها من طرف الدول المتبرعة ذلك على حساب الشعب السيراليوني<sup>(100)</sup>.

(98) بو عبد الله سعدة، التمييز العنصري والقانون الدولي (حالة جنوب إفريقيا)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2003، ص 148.

(99) لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 80.

(100) Aude-Sophie Rodella, L'expérience hybride de la Sierra Leone de Cour spéciale à la commission vérité et réconciliation et au de là, Politique Africaine, 2003/4, n° 92, édit. KARTHALA, Paris, 2003, p. 62.

### الفرع الثالث

#### محدودية مكافحة جريمة التمييز العنصري

في بعض الأحيان نلاحظ قصور ومحدودية في مكافحة جريمة التمييز العنصري، فالاتحاد الأوروبي رغم احتوائه على عدة تشريعات تجرم بشدة جريمة التمييز العنصري إلا أن بعض التقارير تشير إلى ضعف العقوبات التي تصدرها آليات الاتحاد وتظهر تراخيا في تطبيق عقوبات شديدة على مرتكبي جرائم التمييز، خاصة في الدول التي ليست لها صيت كبير في الاتحاد مثل بلغاريا حيث أن في إقليم هذه الدولة تنتشر جماعات عنصرية معروفة باسم "أتاكا"<sup>(101)</sup>.

في ذات الشأن يمكن رؤية أن محكمة يوغوسلافيا لم تنص على عقوبات قاسية في نظامها الأساسي لمرتكبي جرائم التمييز العنصري والجرائم الأخرى مثل عقوبة الإعدام بل نصت فقط على عقوبة الحبس، ففضاعة هذه الجرائم توجب على المحكمة إقرار عقوبة الإعدام ليسود الخوف ويمنع ارتكاب هذه الممارسات<sup>(102)</sup>، وأيضا لم تعالج المحكمة جرائم التمييز والجرائم الأخرى التي تختص بها قبل سنة 1991 وهذا راجع للتقييد الزمني التي عملت به في الفترة الممتدة من 1991 إلى 2001.

في نفس السياق تم تحديد اختصاص المحكمة الجنائية بجرائم التمييز وغيرها التي ترتكب بعد إنشاء المحكمة، مع الأخذ بالاعتبار من عدة نواحي على غرار ما جاء في القانون الدولي أن الجرائم المتعددة بما فيها الجرائم ضد الإنسانية لا تتقدم خاصة تلك التي ارتكبت في وقت قريب وبقي مرتكبو هذه الجرائم بعيدين عن المحاكمة والعقوبات إلى حد اليوم<sup>(103)</sup>.

(101) تشير كلمة أتاكا إلى تنظيم سياسي معروف بتطرفه وعنصريته في بلغاريا، فتأكد العديد من المصادر على كونه مصدر للتحريض و تهديد سلامة اللاجئين و الأقليات خاصة السوريين، فضلا عن إدانة مواقفه من قبل دول أخرى مثل تركيا، يتبنى هذا التنظيم موقفه من خلال نظرة تفوقه على جنس أو عرق معين.

(102) علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 293.

(103) أحمد الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية (العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدولية)، جزء 2، ط.1، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، اليمن، 2005، ص 125-126.

### المطلب الثالث

#### عراقيل مكافحة التمييز العنصري والحلول المقترحة لمكافحة التمييز بفعالية

تواجه المؤسسات الدولية تحدياً كبيراً في قمع جريمة التمييز العنصري، حيث هناك عدة عراقيل مختلفة تعيق فعالية هذه المؤسسات (الفرع الأول)، على نقيض ذلك من المهم معرفة أن لجميع هذه التحديات حلولاً مقترحة متعددة وكثيرة وجدت خصيصاً للتغلب على العراقيل التي تحول دون القضاء التام على التمييز العنصري (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول

##### عراقيل مكافحة جريمة التمييز العنصري

رغم المساعي الدولية المبذولة في منع جرائم التمييز، إلا أن هناك عراقيل تحول دون القضاء الكامل لهذه الجرائم، وتتجلى هذه العراقيل في أشكال متعددة.

فمن عراقيل منظمة الأمم المتحدة التي تعيق مكافحة جريمة التمييز العنصري بفعالية هي مسألة الإرادة السياسية للدول الأعضاء، مثال ذلك أن العديد من في المنظمة لا تشارك أساساً في منع جرائم التمييز بل وتعدى ذلك حيث أن بعض الدول لا تصادق على أغلب المواثيق الدولية المتبنية من طرف الهيئة والتي تجرم الأفعال التمييزية.

أما فيما يخص الاتحاد الإفريقي فمسألة التوترات والنزاعات الكثيرة والدائمة التي تجعل القارة الإفريقية غير مستقرة أمنياً تعيق مكافحة جرائم التمييز العنصري بفعالية، حيث أن هذه التوترات الدائمة قد ظهرت لعدة عوامل تاريخية وجغرافية<sup>(104)</sup>.

(104) عبد القادر رزيق المخازمي، نزاعات الحدود العربية، ط.1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص 90.

كما أن الاتحاد لديه شح في كبير في الإمكانيات ويفتقر لأدوات الضغط، وهذا راجع إلى عدم وجود تنسيقات بين مختلف القوات الإفريقية لحفظ السلام وافتقارها للكفاءة اللازمة، وأيضاً عدم امتلاك هذه القوات للمعدات الحديثة التي تساعد في مكافحة جريمة التمييز العنصري بفعالية<sup>(105)</sup>.

على غرار الجوانب الإيجابية لعمل الاتحاد الأوروبي إلا أن لديه بعض المعوقات فالدول الأطراف في هذا الاتحاد تفتقر للإرادة السياسية، فمن الواضح عدم وجود توافق سياسي وهناك إرادة ضعيفة من بعض الدول الأعضاء، مما يعيق تشكيل تدابير فعالة في مكافحة جريمة التمييز العنصري، كما أن بعض الحكومات قد تميل أحياناً إلى تقديم مبررات للأفعال التمييزية بدعوى الأمن القومي<sup>(106)</sup>.

رغم ما حققته المحكمة الجنائية الدولية من خلال تعريفها للجرائم ضد الإنسانية في مادتها 7 والمساهمة الكبيرة في تطوير القانون العرفي إلا أن هذا التعريف حسب البعض تسوده شوائب حيث أن اشتراط ارتكاب الأفعال المشكلة لهذه الجريمة في هجوم واسع النطاق أو منهجي، في الحقيقة يعتبر معيار الهجوم الواسع النطاق بشكل عام معيار كمي نسبياً، وهذا ما ينتج عنه الكثير من الصعوبات والمعوقات، حيث سيؤدي ذلك لصعوبة إثبات علم المتهم بأن هذه الممارسات تشكل جزءاً من سياسة عامة وجرائم خطيرة ومحضرة وهي الجرائم ضد الإنسانية<sup>(107)</sup>.

<sup>(105)</sup> معزیز عبد السلام، تسوية أزمة دارفور في إطار الاتحاد الإفريقي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2009، ص 116.

<sup>(106)</sup> Debanjali, Ghosh. The European Union's Response to Islamophobia: An Assessment. Canadian Journal of European & Russian Studies (CJERS), vol 15, no 1, 2022, p.8.

<sup>(107)</sup> بن عطاء الله مريم، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ومدى تفعيل اختصاصها كآلية لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية-دراسة تحليلية تقييمية-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2012، ص 118.

نلاحظ أيضا أن حتى بعض الدول التي هي طرف في المحكمة لا تنفذ مذكرات الاعتقال التي صدرت في المحكمة مثل ما حدث قبل أسابيع في المجر حيث لم تفعل المجر أي إجراءات بشأن توقيف من صدرت بحقه مذكرة اعتقال من طرف المحكمة وهو بنيامين نتنياهو<sup>(108)</sup>.

## الفرع الثاني

### الحلول المقترحة لمكافحة جريمة التمييز العنصري بفعالية

في ظل ضبابية مكافحة جريمة التمييز العنصري بشكل كامل، برز جانب آخر مشرق يتمثل في عدة حلول مقترحة لإزالة كافة الشوائب السلبية والمعركة التي تحول دون القضاء على الممارسات التمييزية بشكل نهائي.

إن من الحلول المقترحة لمواجهة التحديات التي تعيق مكافحة جريمة التمييز العنصري بفعالية هي القضاء على الطبقية في التعامل وإرساء المساواة بين جميع أطراف المجتمع من حكومات ومنظمات.

كما وجب على المجتمع الدولي الالتفاتة إلى آلية الشكاوى المتواجدة على مستوى الأجهزة المختلفة فوجب تقوية هذه الآلية بما يتيح ضمان إرساء المساواة ومعاقبة أي أعمال تشير للتمييز، ذلك من ضمان سهولة الولوج إليها لجميع الأفراد، بما يكفل سرعة عرض القضايا مع توفير الحماية الضرورية للمتضررين من التمييز العنصري.

في نفس الشأن يجب وضع أشخاص مشهود عليهم بالشفافية والكفاءة والأخلاق الحميدة، على رأس هرم اللجان الخاصة بمراقبة الالتزامات الدولية بالقضاء على التمييز والأجهزة المعنية بمكافحة جريمة التمييز العنصري هذا ما يسمح بحصول عدالة متساوية بين الأفراد والجماعات<sup>(109)</sup>.

<sup>(108)</sup> وصل رئيس الوزراء الإسرائيلي (بنيامين نتنياهو) إلى المجر في 03 أبريل 2025 وكان رئيس الوزراء المجري (فيكتور أوربان) قد دعا نتنياهو في وقت سابق لزيارة المجر، بعد وقت قصير من صدور مذكرة الاعتقال، مصرحا بأن "الأمر لن يكون له أي تأثير على المجر".

<sup>(109)</sup> توجد العديد من الهيئات لحماية حقوق الإنسان مكونة من خبراء مستقلين مشهود لهم بالكفاءة، ترشحهم وتنتخبهم الدول الأطراف لمدة محددة من الزمن، كل منها أربع سنوات قابلة للتجديد.

كما وجب إصلاح بعض المؤسسات وهيكلها التي في قصور أو تكاسل في منع جرائم التمييز العنصري، وإعادة تفعيل دورها في إرساء المساواة ورصد الانتهاكات والممارسات العنصرية وأيضا العمل على التلقي الكامل للشكاوى.

في نفس الشأن ومن بين الحلول المقترحة هي دعم المؤسسات الدولية الخاصة بمناهضة جرائم التمييز العنصري سواء دعم فكري من خلال نشر الوعي بخطورة هذه الجريمة وما يترتب عنها أو دعم مادي من خلال منح هذه المؤسسات من قبل الدول والحكومات الموارد والمعدات التي تحتاجها للمكافحة.

كما وجب إجبار كل أطراف المجتمع الدولي سواء دول وحكومات أو منظمات دولية أو محاكم أو حتى أفراد الالتزام بمناهضة كل أشكال التمييز العنصري ذلك بالضغط على الدول سن تشريعات داخلية تقضي بمعاقبة مجرمي التمييز العنصري وأيضا فيما يخص المنظمات توثيق التعاون بينها وبين مختلف المؤسسات الأخرى وفي الجانب الآخر فيجب على الأفراد الالتزام بتقديم شكاوى عن جرائم التمييز العنصري.

### خلاصة الفصل

اعتمد المجتمع الدولي آليات رقابية متعددة لتقييم مدى احترام الدول لتعهداتها، من بينها اللجان التعاهدية وآليات الاستعراض الدوري الشامل، لكنها غالباً ما تقتصر لسلطة الإلزام، ما جعل تأثيرها محدوداً في حالات الانتهاكات الممنهجة، كما أن التوصيات الصادرة عنها تظل ذات طابع غير ملزم، مما يقلل من جدواها الفعلية على أرض الواقع، فساهمت بعض المحاكم الدولية، مثل المحكمة الجنائية الدولية، في تجريم بعض مظاهر التمييز العنصري باعتبارها جرائم ضد الإنسانية، إلا أن تحريك الدعوى الجنائية الدولية يظل محكوماً بالاعتبارات السياسية للدول الكبرى، وقد حدّ ذلك من فعالية الردع الدولي.

ظهرت مبادرات إقليمية واعدة، مثل تلك المعتمدة في الاتحاد الأوروبي والاتحاد الإفريقي، حيث تم تطوير سياسات وقوانين تتلاءم مع الخصوصيات المحلية، غير أن التنسيق بين الأطر الإقليمية والدولية لا يزال بحاجة إلى تطوير لضمان التكامل والانسجام في محاربة التمييز.

أبرزت الجائحة العالمية (كوفيد-19) هشاشة بعض المنظومات القانونية في التعامل مع التمييز، خصوصاً تجاه المهاجرين والأقليات، ما يدفع إلى ضرورة مراجعة الأطر الحالية لجعلها أكثر شمولاً ومرونة في مواجهة الأزمات.

تُظهر التقييمات الحقوقية أن بعض الدول تتخذ مواقف مزدوجة، حيث تصادق على الاتفاقيات الدولية دون اتخاذ تدابير ملموسة في الداخل، مما يفرغ الالتزامات من محتواها القانوني ويحوّلها إلى مجرد شعارات، فيتضح أن فعالية الجهود الدولية مرتبطة بإرادة سياسية حقيقية، وتعزيز ثقافة المساواة داخل المجتمعات، وتوفير الموارد الكافية للآليات الرقابية، إلى جانب تمكين الضحايا من الولوج الفعلي إلى العدالة، بما يضمن عدم الإفلات من العقاب.

لذلك، يتطلب تحسين مكافحة التمييز العنصري على المستوى الدولي إعادة النظر في وسائل الإلزام والرقابة، وتوسيع نطاق العقوبات ضد الدول غير الممتثلة، مع تكثيف برامج التوعية والتكوين في مجالات حقوق الإنسان والتعددية الثقافية.

خامنه

## خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع مكافحة جريمة التمييز العنصري في إطار القانون الدولي تبين لنا بأن جريمة التمييز العنصري هي أحد أخطر الجرائم الدولية التي تمس كرامة الانسان وأدميته، فيوم بعد يوم تزيد الانتهاكات الإنسانية والفرقة والتمييز، لهذا كما تطرقنا سابقا سعت الجهود الدولية في منع هذه الممارسات الشنيعة وقد ساهمت في ذلك بشكل كبير فقد نتج عن هذه الجهود إقرار جميع التشريعات بأن التمييز فعل مشين وفكرة منافية للأخلاق ومخالفة لكل دين وقانون ومعاكسة لكل منطق.

إن كثرة المواثيق الدولية المتعلقة بمناهضة التمييز العنصري إن دلت على شيء فإنما تدل على عمق وخطورة هذه الجريمة واشكالياتها الكبيرة، لكن ليست بكثرة القوانين والمواثيق الدولية تحفظ حقوق الانسان وتمنحه حياة كريمة بدون أي تمييز أو فرقة إنما بتغيير قناعة البشر والدول العنصرية بالآثار السلبية لقناعاتهم تجاه غيرهم، فما السلوك الغير انساني إلا نتاج قناعة فإن استطعت تغيير السلوك ببساطة سيكون هناك مجتمع خالي من التمييز.

لكن هذا لا يمنعنا أن نشم المصاعب الدولية الكثيرة التي سعت إلى الحد من تفاقم هذه الجريمة سواء من خلال تبني مواثيق أو تكليف لجان وحتى متابعة مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم أشد العقوبات.

على الرغم من التطور الإيجابي الذي عرفه القانون الدولي الإنساني خاصة فيما يتصل بإقامة قضاء جنائي دولي يتكفل بمتابعة ومحاكمة مرتكبي جرائم التمييز العنصري، فإن ذلك يضل عديم الفاعلية، مادام هناك هيمنة للدول القوية وسيطرتها على كل ما يتصل بمكافحة التمييز، فصحيح أن إفريقيا شهدت مجازر وجرائم ضد الإنسانية، إلا أن المجتمع الدولي شهد نفس الجرائم في فلسطين ولكن لم يتم معاقبة الكيان الصهيوني.

### النتائج

- هناك العديد من الإعلانات التي تُجرّم بشكل صريح جريمة التمييز العنصري، ولها دور كبير في ذلك.
- لدى المجتمع الدولي اتفاقيات دولية مختلفة أُبرمت خصيصًا لمنع جرائم التمييز العنصري واتخاذ تدابير بشأنها.

## خاتمة

- تُساهم المنظمات الدولية بشكل كبير في مناهضة التمييز العنصري، وهي التي تعمل على مراقبة وتطبيق الإعلانات والاتفاقيات الدولية.
- تعمل المحاكم الجنائية بصفة رسمية في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية، ومن بينها جريمة التمييز العنصري.
- تتجلى لدى الآليات القانونية الكثير من الإيجابيات التي تعكس سهرها على إرساء المساواة بين أطراف المجتمع ومحاربة جريمة التمييز العنصري.
- على عكس ذلك، لدى المواثيق الدولية عدة سلبيات نتيجة بعض أوجه القصور، والتي تُنقص من فعاليتها في منع جرائم التمييز العنصري.
- أما المؤسسات الدولية، فتتمحور أيضًا حول عدد من الإيجابيات تُظهر عملها الكبير في مجال مكافحة العنصرية والأفعال التي تنتمي إليها.
- على غرار إيجابيات المؤسسات، فهي تحوز أيضًا على بعض العراقيل التي تعيقها في مكافحة جريمة التمييز العنصري بفعالية، ولكن هذه العراقيل لديها العديد من الحلول المقترحة للحد منها.

## التوصيات

- زيادة اهتمام المجتمع الدولي، من دول ومؤسسات، بمكافحة جرائم التمييز العنصري.
- إنهاء سيطرة الدول الكبرى على الآليات التي تُتأهض جرائم التمييز العنصري.
- وضع تقسيم عادل لأدوار مكافحة العنصرية، وعدم وضع هذه الآليات تحت وصاية الدول الغربية خاصة.
- وضع حد لهيمنة الدول الكبرى على الأنظمة العالمية، بما في ذلك السياسية والاقتصادية والاجتماعية.
- إلزام الدول والمؤسسات بالتقيد بمكافحة التمييز العنصري، ووضع عقوبات على من لا يلتزم بذلك.
- معاقبة جميع الأفراد والجماعات على أي أفعال عنصرية، مهما كانت درجة قوتهم أو سيطرتهم.

# قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

### I. الكتب

1. أحمد الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية (العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدولية)، جزء 2، ط.1، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، اليمن، 2005.
2. باية سكاكني، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، ط.1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
3. جابر ابراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشرعية الإسلامية، ط.2، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
4. حفيظة شقير، محمد شفيق صرصار، النساء والمشاركة السياسية، منشورات العربي لحقوق الإنسان، مصر، 2014.
5. خالد مصطفى فهمي، حقوق المرأة بين الاتفاقية الدولية والشرعية الإسلامية والتشريع الوضعي (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.
6. سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
7. عبد القادر رزيق المخازمي، نزاعات الحدود العربية، ط.1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004.
8. عبد الله الشاذلي فتوح، الحقوق الإنسانية للمرأة بين التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، ط.2، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016.
9. علاء قاعود، لجنة القضاء على التمييز العنصري، ط.1، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، اليمن، 2003.
10. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.
11. لندا معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة، عمان، 2008.
12. محمد أمين الميداني، اللجان الدولية لحماية حقوق الإنسان وآلياتها، ط.1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2017.

13. محمد شريف بيسوني، المحكمة الجنائية الدولية، مطابع روز يوسف الجديدة، مصر، 2002.
14. محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان. المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، الإصدار الرابع، ط.1، منشورات دار الثقافة، عمان، 2011.
15. هالة سعيد التبسي، حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (سيداو)، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011.
16. هيفاء أبو غزالة، مؤثرات كمية ونوعية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة، دار نوبار، القاهرة، 2009.
17. وائل أنور بندق، الأقليات وحقوق الانسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005.
- وليم نجيب جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الانسانية في القانون الدولي، ط.1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2008.

## II. الأطروحات والمذكرات الجامعية

### أ. أطروحات الدكتوراه

1. بدر الدين عميور، الجهود الدولية لمكافحة التمييز العنصري: دراسة مقارنة لحالتي الإيغور في الصين والروهينغا في ميانمار، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علاقات دولية وتعاون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2024.
2. بوكر الدين هيبة، حماية الأقليات المسلمة في أوروبا، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2015.
3. حورية واسع، تطور القانون الدولي الإنساني عبر قضايا المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2019.

4. فتيحة بن نعمان، مظاهر الحماية الدولية لحقوق الأقليات، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

5. معزوز علي، حقوق الانسان بين العالمية والخصوصية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

### ب. المذكرات الجامعية

#### ب.1. مذكرات الماجستير

1. أماني عبد الله حسن قريع، الآثار القانونية الدولية المترتبة على قبول فلسطين دولة غير عضو في الأمم المتحدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة القدس، فلسطين، 2017.

2. بن عطاء الله مريم، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ومدى تفعيل اختصاصها كآلية لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية-دراسة تحليلية تقييمية-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2012.

3. بو عبد الله سعدة، التمييز العنصري والقانون الدولي (حالة جنوب إفريقيا)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2003.

4. خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الانسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

5. رفيق بوهراوة، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010.

6. رولا محمود حافظ الحيت، قضايا المرأة بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2005.

7. العاربية بولرياح، دور الأمم المتحدة في النزاع المسلح لدارفور، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2007.

8. فتيسي فوزية، الحق في ممارسة الشعائر الدينية وضوابطه في ضل أحكام القانون الدولي لحقوق الانسان، مذكرة لنيل شهاد الماجستير، تخصص القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010.

9. معزير عبد السلام، تسوية أزمة دارفور في إطار الاتحاد الإفريقي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي الانساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2009.

### ب.2. مذكرات الماستر

1. غزالي عبد الحليم، زغينة نسيم، أثر الاتفاقيات الدولية في قانون الأسرة الجزائري-اتفاقية سيداو نموذجاً-، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017.

2. محمد بوالريش، محمد برواشدي، جريمة التمييز العنصري في الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020.

### III. المقالات

1. إبتسام بدري، حقوق الانسان في ظل ميثاق وأجهزة الأمم المتحدة، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 08، العدد 02، مخبر الأمن الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2023، ص.ص 458-477.

2. أمجد متري، العنصرية شرط لقاء إسرائيل العنصرية نظام الفصل العنصري الإسرائيلي، مجلة حق العودة، العدد 46، 2011، ص.ص 1-23.
3. بن زيان الشايب، دمانة محمد، دور اتفاقية سيداو في ترقية حقوق المرأة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 8، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، 2024، ص.ص 702-716.
4. تيمجغدين عبد الناصر، بكراروش محمد، المحكمة الدولية الجنائية ومتطلبات احترام مبدئي الشرعية والسيادة، المجلد 16، العدد 02، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021، ص.ص 203-224.
5. زبيري وهيبه، حماية الأقليات المسلمة في ميانمار من جريمة الإبادة الجماعية بفرض الجوع" بين المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 11، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2024، ص.ص 189-207.
6. زويش ربيعة، المحكمة الدولية الجنائية الخاصة لرواندا كضمانة لحقوق الانسان في إفريقيا، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، 2021، ص.ص 887-910.
7. زيتون فاطمة، المحكمة الجنائية الدولي (نحو الرهان على تكريس واقع عدالة جنائية منصفة)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022، ص.ص 431-446.
8. سعودي مناد، المحكمة الجنائية الدولية النشأة والاختصاصات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016، ص.ص 649-680.
9. سليم سولاف، المحاكم الجنائية المؤقتة والعدالة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 02، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2023، ص.ص 468-481.

10. سمير شوقي، دور الإعلان العالمي لحقوق الانسان في تدويل حماية الشخصية الانسانية، مجلة تحولات، المجلد 2، العدد 1، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019، ص ص 87-97.
11. سهيلة عاشور، تحفظات المشرع الجزائري على اتفاقية سيداو، مجلة السياسة العالمية، المجلد 7، العدد 2، مخبر الدراسات السياسية والدولية، امحمد بوقرة، بومرداس، 2023، ص ص 610-623.
12. عبد السلام معزیز، تعاون الاتحاد الإفريقي مع منظمة الأمم المتحدة في تسوية النزاعات الإفريقية، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد 45، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2016، ص.ص 34-48.
13. عبد الكريم موكة، ريمة كرمي، مكانة البيئة في عمل الجنة الفرعية لحماية وتعزيز حقوق الانسان، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 05، العدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2020، ص.ص 187-194.
14. علاء حسين علي، القيمة القانونية لحقوق الانسان بين التدرج وعدم التجزئة، مجلة الجنان لحقوق الانسان، العدد 7، قسم حقوق الانسان، جامعة الجنان، لبنان، 2014، ص.ص 37-71.
15. محمد علي الصليبي، حقوق المرأة بين الفقه والقانون، مجلة جامعة الخليل للبحوث، العدد 1، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2005، ص.ص 25-55.
16. منى غبولي، رؤوف بوسعدية، الجرائم المرتكبة ضد الروهينغا في ميانمار وآليات التصدي لها من منظور المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 5، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، محمد بوضياف، المسيلة، 2020، ص ص 11-30.
17. نعر زهرة، حماية حقوق المرأة وفقا لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة(سيداو)، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 01، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2017، ص. ص 189-208.
18. نورة بومعزة، الموقف الدولي من الجرائم المرتكبة ضد أقلية الروهينغا المسلمة في بورما، المجلة القانونية للبحث الأكاديمي، المجلد 15، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2024، ص.ص 429-444.

19. وريدة جندلي، التمييز العنصري في المواثيق الدولية: بين تكريس الحظر وضمانات التنفيذ، مجلة دراسات بيئية، المجلد 2، العدد 4، جامعة باجي مختار، عنابة، 2023، ص.ص 38-51.

#### IV. النصوص القانونية الدولية

##### أ. المواثيق والإتفاقيات الدولية

1. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغوسلافيا الذي تم اعتماده من قبل مجلس الأمن في 25 ماي 1993، بنيويورك.
2. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا المؤقتة، الذي تم اعتماده من قبل مجلس الأمن في 08 نوفمبر 1994، بنيويورك.
3. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الديبلوماسي للمفوضين في 17 جويلية 1998، بنيويورك، ووقعت عليه الجزائر في 28 ديسمبر 2000 ولم تصادق عليه بعد.
4. النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لسيراليون، الذي تم اعتماده بموجب اتفاق بين حكومة سيراليون ومنظمة الأمم المتحدة في 16 جانفي 2002، بفريتاون.
5. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تم المصادقة عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 ديسمبر 1965، بنيويورك، دخلت حيز النفاذ في 04 جانفي 1969، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 66-848، مؤرخ في 15 نوفمبر 1966، ج.ر.ج.ج، عدد 110، صادرة في 30 ديسمبر 1965.
6. اتفاقية الدولية لقمع جريمة التمييز العنصري والمعاقبة عليها، اعتمدها الجمعية العامة في 30 نوفمبر 1973، بنيويورك، ودخلت حيز التنفيذ في 18 جويلية 1978، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 82-41، مؤرخ في 09 فيفري 1973.
7. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة التي تم المصادقة عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1979، بنيويورك، ودخلت حيز التنفيذ في 03 سبتمبر

## قائمة المراجع

- 1981، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-179، مؤرخ في 02 ماي 1996، ج.ر.ج.ج، عدد 31، الصادرة في 15 ماي 1996.
8. إعلان العالمي لحقوق الانسان، الذي اعتمدته الجمعية العامة في 10 ديسمبر 1948، بباريس.
9. إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الذي اعتمدته الجمعية العامة في 20 نوفمبر 1963، بنيويورك.
10. إعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري الذي تم اعتماده من طرف المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في 27 نوفمبر 1978، بجنيف.
11. إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التعصب أو التمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، الذي اعتمدته الجمعية العامة في 25 نوفمبر 1981، بنيويورك.
12. البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الذي تم المصادقة عليه بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 09 أكتوبر 1999، ودخل حيز التنفيذ في 22 ديسمبر 2000، وفقا للمادة 16 من الاتفاقية.
13. بروتوكول إنشاء مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الإفريقي، الذي تم التوقيع عليه في 09 جوان 2002، بديربان، ودخل حيز التنفيذ في 26 ديسمبر 2003.

### ب. النصوص التشريعية

#### ب.1. قرارات مجلس الأمن

1. قرار مجلس الأمن رقم 418، الصادر في 04 نوفمبر 1977، المتضمن فرض حظر إلزامي على توريد الأسلحة إلى جنوب إفريقيا، رقم الوثيقة: S/RES/418(1977)
2. قرار مجلس الأمن رقم (3686)، المتضمن صون السلم والأمن الدوليين، الصادر بتاريخ 2023/06/14، رقم الوثيقة: S/RES/2686(2023).
- ب.2. قرارات الجمعية العامة
1. قرار الجمعية العامة رقم (3379) المتضمن "الصهيونية شكل من أشكال العنصرية" الصادر في 1975/11/10، رقم الوثيقة: A/RES/3379(XXX).

### V. الوثائق الرسمية

حقوق الانسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، ص 90-110.

### VI. المواقع الإلكترونية

1. محمد أمين الميداني، جهود الأمم المتحدة لمكافحة العنصرية: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري نموذجاً، المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، شوهده في 20 مارس 2025، أنظر: <http://bit.ly/3oa4XeX>.
2. مكتبة حقوق الإنسان، حرية المعتقد والدين، دليل دراسي، جامعة مينيسوتا، 2018، تم الاطلاع عليه في 3 ماي 2025، أنظر: <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/SGreligion.html>

### ثانياً: باللغة الأجنبية

#### A. Ouvrages / Books :

1. Aude-Sophie Rodella, L'expérience hybride de la Sierra Leone de Cour spéciale à la commission vérité et réconciliation et au-delà, Politique Africaine, 2003/4, n° 92, édit. KARTHALA, Paris, 2003.
2. Dominique Bangoura, Emile Fdieck a Bidias (eds), L'Union africaine et les acteurs sociaux dans la gestion des crises et des conflits armés, L'Harmattan, Paris, 2005.
3. LERNER Natan, The UN Convention on the elimination of all forms of racial discrimination, Martinus Nijhoff Publishers, 2024.
4. Nmehielle, V, O, Law, Politics and the international criminal court, Martinus Nijhoff Publishers.
5. Thornberry, Patrick, The UNESCO Declaration on Race and Racial Prejudice, In International Law and the Rights of Minorities, Oxford University Press, 1991. pp. 291-298.

## **B. Articles**

1. Arbour LOUISE, «Les tribunaux ad hoc pour l'ex-Yougoslavie et le Rwanda - ... et ses modalités de fonctionnement », Problèmes politiques et sociaux. Dossier d'actualité mondial - la justice pénal internationale - N° 826, 27 août 1999, pp 37-52.
2. Debanjali, Ghosh. The European Union's Response to Islamophobia: An Assessment. Canadian Journal of European & Russian Studies (CJERS), vol 15, n° 1, 2022,. pp1-23.
3. H. Ascension et R.Maison : le crime de génocide dans le premier jugement du tribunal pénal International pour le ROWANDA, R. G. de DR.IKTER. PUBL 1999 n°1, pp120-128.

## **C. Thesis**

1. Olympio Francisco K.V, "Transformation of the organization of African Unity (OAU): A New Vision for the 21<sup>st</sup> Century, or Political Rhetoric,« **Ph. D**, University Of Tier, Berlin, 2004, pp. 17-49.

## **D. Official Documents**

1. United Nations. International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (ICERD), Article 4. 1965.

الفہرس

شكر وتقدير

الإهداء

قائمة المختصرات

1 ..... مقدمة

## الفصل الأول

### الجهود الدولية لمكافحة جريمة التمييز العنصري

المبحث الأول: ضمانات مكافحة جريمة التمييز العنصري في المواثيق الدولية ..... 7

المطلب الأول: الإعلانات الدولية الهادفة إلى مكافحة جريمة التمييز العنصري ..... 7

الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الانسان ..... 8

الفرع الثاني: إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1963 ..... 9

الفرع الثالث: الإعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري 1978 ..... 10

الفرع الرابع: إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التعصب أو التمييز القائمين على أساس

الدين أو المعتقد 1981 ..... 11

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة جريمة التمييز العنصري ..... 12

الفرع الأول: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965 ..... 12

الفرع الثاني: الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها 1973 ..... 14

الفرع الثالث: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979 ..... 16

المبحث الثاني: دور الآليات المؤسسية في مكافحة جريمة التمييز العنصري ..... 18

المطلب الأول: مكافحة جريمة التمييز العنصري في نطاق عمل المنظمات الدولية ..... 18

الفرع الأول: استراتيجية منظمة الأمم المتحدة في مناهضة جريمة التمييز العنصري ..... 19

أولاً: إبرام منظمة الأمم المتحدة لإعلانات واتفاقيات لها صلة بالتمييز العنصري ..... 19

ثانياً: إصدار قرارات وتوصيات في شأن مكافحة جريمة التمييز العنصري ..... 19

ثالثاً: إنشاء أجهزة لمحاربة جريمة التمييز العنصري ..... 20

رابعاً: تكليف الأمم المتحدة أجهزتها في مكافحة جريمة التمييز العنصري ..... 21

الفرع الثاني: دور المنظمات الدولية الإقليمية في مكافحة جريمة التمييز العنصري ..... 22

|                                                                                           |    |
|-------------------------------------------------------------------------------------------|----|
| أولاً: دور الاتحاد الإفريقي في قمع جريمة التمييز العنصري .....                            | 23 |
| ثانياً: الاتحاد الأوروبي أي مسؤولية في مكافحة جريمة التمييز العنصري .....                 | 24 |
| المطلب الثاني: مكافحة جريمة التمييز العنصري في نطاق عمل المحاكم الجنائية .....            | 25 |
| الفرع الأول: المحاكم الجنائية المؤقتة أي دور في منع جريمة التمييز العنصري .....           | 25 |
| أولاً: إسهام محكمة يوغوسلافيا في تعزيز العدالة الدولية ضد جرائم التمييز العنصري .....     | 25 |
| ثانياً: محكمة رواندا أي إسهام في قمع جرائم التمييز العنصري .....                          | 26 |
| ثالثاً: محكمة سيرالون ودورها في منع جرائم التمييز العنصري .....                           | 27 |
| الفرع الثاني: مكافحة جريمة التمييز العنصري في إطار المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ..... | 28 |
| أولاً: اعتبار المحكمة الجنائية التمييز العنصري كجريمة دولية .....                         | 28 |
| ثانياً: اختصاص المحكمة في متابعة مرتكبي جرائم التمييز العنصري .....                       | 29 |
| ثالثاً: دراسة تطبيقية في مكافحة المحكمة الجنائية لجريمة التمييز العنصري .....             | 29 |
| خلاصة فالفصل .....                                                                        | 31 |

## الفصل الثاني

### تقييم الجهود الدولية لمكافحة جريمة التمييز العنصري

|                                                                                                                                           |    |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----|
| المبحث الأول: فحص فعالية المواثيق الدولية المعنية بمكافحة جريمة التمييز العنصري .....                                                     | 34 |
| المطلب الأول: الجانب الإيجابي للمواثيق الدولية المعنية بمكافحة جريمة التمييز العنصري ...                                                  | 34 |
| الفرع الأول: استحداث لجان معنية بمكافحة جريمة التمييز العنصري .....                                                                       | 35 |
| الفرع الثاني: إلزام الدول الأطراف بمكافحة جريمة التمييز العنصري .....                                                                     | 35 |
| الفرع الثالث: اعتبار التمييز العنصري جريمة واعتبار المواثيق الدولية ذات صلة بمكافحة التمييز كمصدر إلهام في التشريعات الداخلية للدول ..... | 36 |
| الفرع الرابع: الإتيان بمفاهيم تخص جريمة التمييز العنصري وما يماثلها .....                                                                 | 38 |
| الفرع الخامس: القيام بتدابير وقائية لمكافحة جريمة التمييز العنصري .....                                                                   | 39 |
| المطلب الثاني: الثغرات القانونية للمواثيق الدولية المعنية بمكافحة جريمة التمييز العنصري ...                                               | 40 |
| الفرع الأول: الإزدواجية في المعايير في مجال مكافحة جريمة التمييز العنصري .....                                                            | 41 |
| الفرع الثاني: التعارض مع المعايير الداخلية للدول في مجال مكافحة جريمة التمييز العنصري.                                                    | 41 |

|                                                                                                               |    |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----|
| الفرع الثالث: غياب الإلزامية الفعلية في مناهضة جريمة التمييز العنصري .....                                    | 42 |
| الفرع الرابع: عدم قبول وتطبيق الدول للمواثيق الدولية الخاصة بمكافحة جريمة التمييز العنصري .....               | 44 |
| الفرع الخامس: سلبات أخرى للمواثيق الدولية الخاصة بمكافحة جريمة التمييز العنصري.....                           | 44 |
| المبحث الثاني: فحص أداء المؤسسات الدولية في مكافحة جريمة التمييز العنصري .....                                | 46 |
| المطلب الأول: مواطن قوة المؤسسات الدولية في مكافحة جريمة التمييز العنصري .....                                | 46 |
| الفرع الأول: التنسيق والتعاون بين مختلف المؤسسات في مجال مكافحة جريمة التمييز العنصري .....                   | 47 |
| الفرع الثاني: تطبيق المبادئ العامة في مكافحة جريمة التمييز العنصري .....                                      | 48 |
| الفرع الثالث: تفعيل دور اللجان والأجهزة في مكافحة جريمة التمييز العنصري (القرارات والتوصيات والإجراءات) ..... | 49 |
| الفرع الرابع: اعتماد المؤسسات الدولية تعريف لجريمة التمييز العنصري وحماية ضحايا التمييز العنصري .....         | 51 |
| المطلب الثاني: الجوانب السلبية لعمل للمؤسسات الدولية في مكافحة جريمة التمييز العنصري .....                    | 51 |
| الفرع الأول: الازدواجية في التعامل في مجال مكافحة جرائم التمييز العنصري.....                                  | 52 |
| الفرع الثاني: غياب استقلالية وشفافية المؤسسات الدولية في منع جريمة التمييز العنصري ....                       | 53 |
| الفرع الثالث: محدودية مكافحة جريمة التمييز العنصري .....                                                      | 54 |
| المطلب الثالث: عراقيل مكافحة التمييز العنصري والحلول المقترحة لمكافحة التمييز بفعالية ...                     | 55 |
| الفرع الأول: عراقيل مكافحة جريمة التمييز العنصري .....                                                        | 55 |
| الفرع الثاني: الحلول المقترحة لمكافحة جريمة التمييز العنصري بفعالية .....                                     | 57 |
| خلاصة الفصل .....                                                                                             | 59 |
| خاتمة .....                                                                                                   | 60 |
| قائمة المراجع .....                                                                                           | 63 |
| الفهرس .....                                                                                                  | 74 |

# مكافحة جريمة التمييز العنصري في إطار القانون الدولي

## ملخص

يحتوي المجتمع الدولي على مجموعة من الآليات التي تسهر على تعزيز حماية حقوق الإنسان ونبذ أي أفعال تمييزية تشير إلى تمييز طرف على طرف آخر، حيث قامت المواثيق الدولية في هذا الشأن بالعديد من الإسهامات التي ساعدت على منع التمييز وصولاً إلى المؤسسات الدولية تحمل في طياتها الكثير من العمل في سبيل منع تلك الأفعال وشجبتها لكن تبقى هذه المساعي الدولية في الحقيقة والواقع الملموس ذات فعالية محدودة في القضاء نهائياً على جريمة التمييز العنصري.

**الكلمات المفتاحية:** التمييز العنصري. حقوق الإنسان. المواثيق الدولية. المؤسسات الدولية.

## Résumé

La communauté internationale dispose d'un ensemble de mécanismes qui veillent à la promotion de la protection des droits de l'homme et à la dénonciation de tout acte discriminatoire visant à privilégier une partie au détriment d'une autre.

À cet égard, les instruments internationaux ont apporté de nombreuses contributions ayant permis de prévenir la discrimination, en plus des institutions internationales qui portent en elles beaucoup d'efforts dans le but de prévenir et de condamner ces actes.

Toutefois, ces efforts internationaux restent, en réalité et dans les faits concrets, d'une efficacité limitée pour éradiquer définitivement le crime de discrimination raciale.

**Mots-clés:** Discrimination raciale. Droits de l'homme. Instruments internationaux. Institutions internationales.

## Abstract

The international community contains a set of mechanisms that work to promote the protection of human rights and reject any discriminatory acts that imply the preference of one party over another.

In this regard, international conventions have made many contributions that helped prevent discrimination, in addition to international institutions that carry within them significant efforts aimed at preventing and condemning such acts.

However, these international efforts remain, in reality and in tangible practice, of limited effectiveness in completely eradicating the crime of racial discrimination.

**Keywords:** Racial discrimination. Human rights. International conventions. International institutions.